المعهد العربي لحقوق الإنسان
Arab Institute for Human Rights

ورقة سياسية

حول

الإلتزامات القانونية الوطنية والدولية والسياسات المتعلقة بالهجرة في تونس

إعـــداد:

زهور وعمارة

محمد آدم مقراني

أحمد الحسين عباسي

تونس 2021

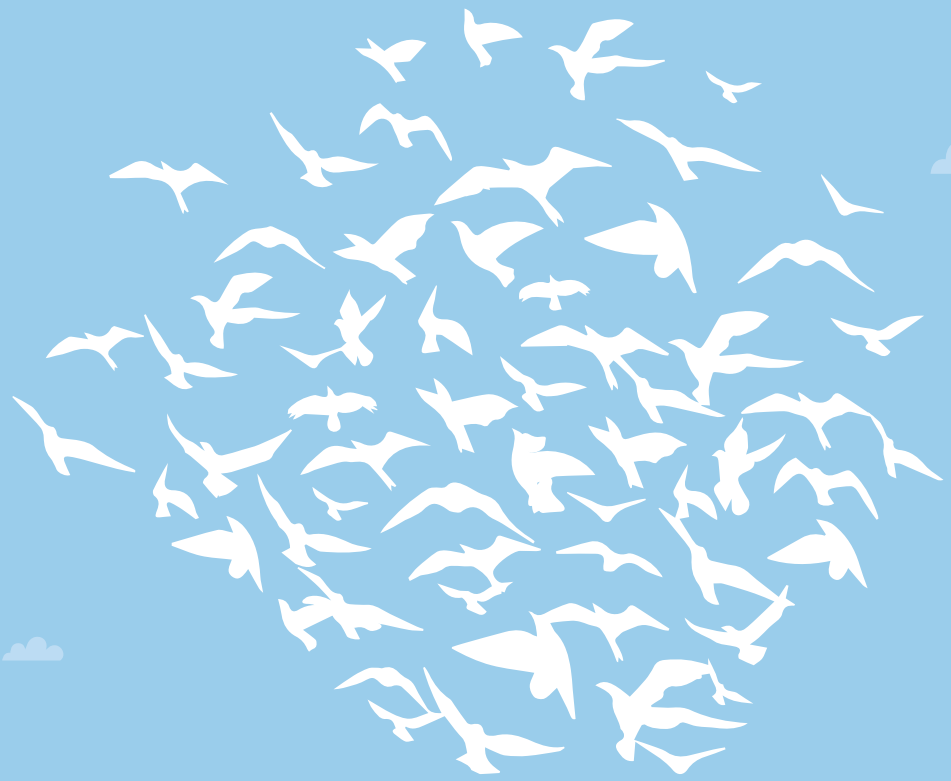

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Direction du Développement
et de la Coopération DDC

تندرج هذه الورقة السياسية ضمن مشروع الهجرة الكريمة من اجل التنمية الذي ينفذه المعهد العربي لحقوق الانسان بالشراكة مع الكنفدرالية السويسرية. يهدف هذا المشروع الى تطوير السياسات العامّة المتعلّقة بالهجرة حتى تضمن احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ووفاء تونس بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

لا تعكس هذه الورقة بالضرورة أراء المعهد العربي لحقوق الانسان و الكنفدرالية السويسرية.

الفهـــرس

الفهرس 3
مقدمة 5
I. **النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة في تونس** 7
1 – التكريس الدستوري 7
2 – نقص في المصادقة على الصكوك الدولية 8
أ. الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة المصادق عليها 8
•الصكوك الكونية 8
• الصكوك الإقليمية 10
ب. عدم المصادقة على ‹› الإتفاقية الدولية للهجرة 10
3 – اطار تشريعي معرقل: 11
أ. صرامة الشروط المتعلقة بالإقامة 11
• مسألة التأشيرة 11
• مسألة الاقامة المؤقتة : المدة القصيرة لصلوحيتها 12
ب. غياب نص تشريعي حول اللجوء 14
II. **الهياكل التي تعنى بالمهاجرين** 15
1. الهيئات الوطنية 15
أ. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب 15
ب. المرصد الوطني للهجرة 16
ج . الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 16
2. المنظمات و الجمعيات 18
أ. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 18
ب . المنظمة الدولية للهجرة 18
ج . أرض اللجوء Terre d'asile 18
3 . مراكز الايواء : عدم احترام للكرامة البشرية للمهاجرين 18
4. هياكل الهجرة بوزارة الداخلية : بين بطء الادارة وضرورات التطوير 19
III. **سياسات هجرة قاصرة عن تحقيق المبادئ الدستورية والمعايير الدولية** 20
1.غياب سياسات عامة تضمن سلامة المهاجرين 20
2. ادماج ضعيف للمهاجرين على المستوى المحلي 21
3. السياسة الصحية للمهاجر في تونس : ضرورة تبني نظم صحية أكثر ملائمة 23
4. سياسة التشغيل والضمان الاجتماعي: بين الحمائية والحماية 24
5. حماية حقوق الأطفال المهاجرين 29
IV. **التوصيات** 28

مقدمـــــة

هناك نوعان من المهاجرين : **مهاجرون طوعيون و مهاجرون قسريون**. و يسلط التصنيف الثاني الضوء على اللاجئين. فهم في فئة المهاجرين القسريين. لذلك تمت التفرقة بين المفهومين على مستوى القانون الدولي. إذ خصصت الأمم المتحدة معاهدة دولية للاجئين تباعا لخصوصية ظروف هذه الهجرة و إرتباطها بالقانون الدولي الإنساني. و هذه المعاهدة هي اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[1] التي عرفت اللاجئ في المادة الأولى ب « الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد» [2].

أما تعريف المهاجر فقد جاء في التوصيات العامة للأمم المتحدة لسنة 1998 بشأن إحصاءات الهجرة[3] الدولية التي تعتبر المهاجر (الطوعي) ذلك الشخص الذي ينتقل من دولة إلى أخرى. أي الشخص الذي يغادر بلده ليستقر في بلد آخر لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية. و الهجرة الطوعية ليست بالحالة المفاجئة المصحوبة بالقوة والإكراه. فهي غالبًا ما تكون مغامرة متعمدة ومحسوبة ومجهزة. و لا يفقد المهاجر الطوعي حماية بلده الأصلي أو الانتماء له بل يتمتع بها بالكامل.

في فئة المهاجرين الطوعيين ، يوجد من ناحية المهاجر النظامي أو الشرعي ومن ناحية أخرى يوجد المهاجر غير الشرعي أو غير النظامي. المهاجر النظامي هو الشخص الذي يكون في وضع قانوني ، وقد استوفى معايير الهجرة للبلد المضيف، مع تأشيرته إن لزم ذلك ، و/ أو إقامته ، و/ أو تصريح العمل. والمهاجر غير النظامي هو الشخص الذي يدخل بشكل غير قانوني و إلى أرض أجنبيّة من أجل تحسين ظروف حياته. وهو وضع يعرّض هذا النوع من المهاجرين إلى جملة من المخاطر كالإتّجار بالبشر والترحيل القسري و الإحتجاز و حتى السجن.

هناك عدة معايير قانونية تسمح لنا بالتمييز بين اللاجئ والمهاجر.

أولا، الغاية ليست نفسها. فاللاجئ يكون مجبرا على مغادرة بلده (بسبب خوف مبرر من قبيل التعرض للإضطهاد بسبب الجنس، أو الدين، أو القومية، أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي معين) من أجل ضمان سلامته. أما المهاجر فهو يغادر بلده طواعية من أجل إيجاد سبل حياة أفضل لعدة اسباب ذكر بعضها سالفا .

ثانيا، تكون ظروف الانتقال من بلد الى بلد مختلفة : حالة اللاجئين هي حالة ظرفية وظاهرة مفاجئة أما وضع المهاجر فهو مبرمج ومحسوب جيدًا وهي عملية متوقعة وقائمة على الإرادة الكاملة للفرد في الهجرة نحو بلد اخر.

1-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؟. الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

2- خالد الماجري ، مجموعة الصكوك الدولية الخاصة باللجوء، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان. تونس. 2018.

خالد الماجري ، «مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان. تونس. 2018

3- موقع الأمم المتحدة ، الهجرة . الرابط: الهجرة | الأمم المتحدة (un.org)

ثالثا، إن اللاجئ يختار عموما بلدا حدوديا (الأقرب جغرافيا) من أجل الإنتفاع بالحماية التي يفتقر إليها في بلده الأصلي و حسب خطورة وضعه التي تتطلب الإنتقال فجأة و بطريقة سريعة. أما المهاجر فإنه يحتفظ بحماية بلده الأصلي ويختار بلد الإستقبال الذي سيذهب إليه من تلقاء نفسه و دون شعوره بخطر داهم.

يقدر عدد المهاجرين في تونس وفقًا لآخر دراسة نشرها المعهد الوطني للإحصاء في عام 2014 ، بنحو 53000 شخص قادمون أساسًا من ليبيا ودول إفريقيا جنوب الصحراء وفرنسا[4] . منهم 1704 أجنبي من إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2014 مقارنة ب 3000 تقريبا سنة 2004[5] . وحسب نفس هذه الدراسة، فإن أسباب الهجرة إلى تونس تنقسم إلى ثلاثة أسباب: التشغيل بنسبة ٪22.5 ، و الإلتحاق بالأسرة بنسبة ٪25.5 والدراسة بنسبة ٪19.6. أما فيما يخص اللجوء فقد سجلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين 2700 لاجئ و طالب لجوء في سنة 2019 [6] أغلبهم يحملون الجنسيات السورية و الإفريقية الصحراوية حسب وزارة الشؤون الإجتماعية[7] . وقد أعلنت وكالة اللاجئين في بيان نشرته في 2020 أن 2123 من جملة 3983 شخص تقدم بمطلب للحماية سنة 2019 هم من أصول إفريقية صحراوية[8] .

و في تقرير[9] نشرته منظمة REACH والتي تعنى بقضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة Mercy Corps في شهر أكتوبر من سنة2018 تحت عنوان «تونس بلد عبور ووجهة لأفارقة جنوب الصحراء» فإن أكثر من 10000 مهاجر من جنوب الصحراء الكبرى لا يملكون أي وثائق عبور ويعيشون بشكل غير نظامي في تونس.

و قد أصبحت تونس في السنوات الأخيرة بلد عبور[10] يمرّ عبرها العديد من المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى في إطار الهجرة غير النظامية إلى القارة الأوروبية[11]. لكنهم غالبًا ما يجدون أنفسهم «عالقين» في تونس[12] .

و قد صار من الضروري تأطير ظاهرة الهجرة بشكل جيد و واضح مع تجنب أي إنتهاك لحقوق المهاجرين خاصة مع نسق هجرة متصاعد و متعدد الأوجه.

4- المعهد الوطني للإحصاء ، الرابط: http://www.ins.tn/sites/default/files/rgph-national-migration-cd5.pdf
https://www.aa.com.tr/fr/afrique/tunisie-lancement-d-une-enqu%C3%AAte-in%C3%A9dite-sur-les-migrations-internationales-/1919305

5- مصطفى النصراوي ، العمال المهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس في مواجهة القيود التشريعية المفروضة على عمالة الأجانب، القراءة الأوروبية للهجرة الدولية 33 المجموعة 33 عدد 4 (1 ديسمبر 2017) ، ص ص . 78-159.

6- موقع واب ماندجر، « تعد تونس أكثر من 2700 لاجئ و طال لجوء وافدين من سوريا و افريقيا جنوب الصحراء»، الرابط : https://www.webmanagercenter.com/2019/11/27/441796/

7- نفس المرجع

8-مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ، سجل الحقائق، فيفري 2020 ، تونس، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرابط: https://data2.unhcr.org/en/documents/download/74655

9- منظمة ريتش و مارسي كورب ، تونس بلد عبور ووجهة لأفارقة جنوب الصحراء، ص 1. الرابط: https://reliefweb.int/report/tunisia/tunisia-country-destination-and-transit-sub-saharan-african-migrants-october-2018

10- ياسمين عكرمي، تجربة جنوب الصحراء في تونس بين الأمن و التطرف ، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ص 6. الرابط:(ftdes.net racialisation.fr.pdf)

11- مصطفى النصراوي ، العمال المهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس في مواجهة القيود التشريعية المفروضة على عمالة الأجانب، القراءة الأوروبية للهجرة الدولية 33 المجموعة 33 عدد 4 (1 ديسمبر 2017) ، ص ص . 78-159.

12- نفس المرجع.

وبالرغم من هذه الحاجة الملحة لإنشاء حماية قانونية وإجتماعية مناسبة لتحسين إدماج المهاجرين و حمايتهم إحتراما للمعايير الدولية في ما يخص حقوق المهاجرين فإن الدولة التونسية لا تزال تطبق إطارا قانونيا متقادما وغير متلائم مع إلتزاماتها الدولية.

ويبدو أن عدم طرح سياسة متعلقة بالهجرة كأولوية في هذه المرحلة الدقيقة من الإنتقال الديمقراطي بالرغم من دفع المجتمع المدني وضغط الاتحاد الأوروبي هو ما يحول اليوم دون إرساء سياسات عمومية تمكن من الإستفادة من وجود المهاجرين لتحسين التنمية الإقتصادية والإجتماعية. وقد صار من الضروري اليوم التفكير في الهجرة بشكل مختلف من خلال زاوية الكرامة الإنسانية المنصوص عليها في الدستور التونسي لسنة 2014.

تتنزل هذه الدراسة بعنوان «ورقة سياسية حول الالتزامات القانونية الوطنية والدولية والسياسات المتعلقة بالهجرة في تونس» تحت إشراف المعهد العربي لحقوق الانسان للوقوف على واقع الإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم للهجرة في تونس من أجل التفطن إلى نقائصه وتقديم مقترحات من أجل تطويره بما يتماشى مع مبادئ دستور 2014 والتزامات تونس الدولية. وبما أن وضع أسس حوكمة للهجرة في تونس يجب أن يكون أولوية على الأجندة السياسية التونسية فإن هذه الورقة تحاول كذلك رسم الخطوط العريضة الممكنة لسياسة تأسس لهجرة كريمة من أجل التنمية المستدامة في تونس مع ضمان حقوق المهاجرين وتطلعاتهم إلى الكرامة.

وبناء عليه تتفرع هذه الورقة السياسية إلى ثلاثة محاور يهتم أولها بالنصوص القانونية المتعلقة بالهجرة في تونس (I) ويختص الثاني بالهياكل التي تعنى بالمهاجرين (II) ويتعلق آخرها بالسياسات العمومية الخاصة بمسألة الهجرة في تونس (III) نذيلها في الأخير بمجموعة من التوصيات الرامية إلى تطوير جميع هذه المستويات بما يتماشى مع الإلتزامات الدستورية والدولية للدولة التونسية.

I. النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة في تونس

1 – التكريس الدستوري

و إن تضمن الدستور التونسي لسنة 2014 في بعض فصوله التي وردت في بابه الثاني حقوق و حريات مضمونة ل « كل إنسان» على غرار الفصول 27 (المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة) و 28 (العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم) و 29 (لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون) و 30 (لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع). إلا أن هنالك فصولا متضاربة في إعلانها عن حق أو حرية ما على غرار الفصل 39 حيث ينص على أن « الصحة حق لكل إنسان» إلا أنه يستدرك ذلك بشرط المواطنة معلنا « تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية». شرط المواطنة نجده كذلك صلب الفصل 40 « العمل حق لكل مواطن ومواطنة» و هو ما يتنافى مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في العمل التي صادقت عليها الدولة التونسية.

نلاحظ كذلك أن بعض الحقوق الأساسية التي تحميها الصكوك الدولية لا تظهر في الدستور ك الحق في احترام الحياة الأسرية (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛و هو مبدأ عام يلزم الدولة فقط ضمان حماية الأسرة) ، وحظر الرق والعبودية والأشغال الشاقة (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) و مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين (ne bis in idem) (المادة 14 الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) و هي حقوق لها علاقة مباشرة في حماية المهاجرين و ضمان كرامتهم على الأراضي التونسية [13] .

كما قد أقر الدستور الحق في اللجوء إستجابة لمطالبة المجتمع المدني بذلك. إذ ينص الفصل 26 على أن « حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي».

إلا أن هذا التكريس الدستوري حصر هذا الحق في اللجوء السياسي فقط[14] و بذلك يكون الدستور قد إبتعد عن التعريف القانوني الشامل للجوء[15] الذي نجده صلب اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي صادقت عليها تونس في 24 من أكتوبر سنة 1957 و التي تعطي تعريفا أكثر شمولا للجوء.

2 – . نقص في المصادقة على الصكوك الدولية :

و إن صادقت الدولة التونسية على العديد من الصكوك التي تعنى بالهجرة (أ) إلا أنها لم تصادق على الإتفاقية الدولية للهجرة (ب).

أ. الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة المصادق عليها

•الصكوك الكونية

صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و التي تعنى بمسالة الهجرة كجزء لا يتجزأ من الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الانسان:

13- في تقرير صادر عن المنظمات الدولية منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومركز كارتر و البوصلة تحت عنوان « يجب تعزيز حماية حقوق الانسان في الدستور الجديد» أكدت على ما يلي : « يجب تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وتوسيعها لتشمل كل شخص خاضع لنظر السلطات التونسية، بما في ذلك المواطنين والأجانب. ويجب أن ينص الفصل 20 (الفصل 21 في النسخة المصادق عليها) على أنه يُحظر التمييز، المباشر وغير المباشر، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر، وأن القوانين وسياسات الدولة التمييزية غير دستورية. تنص النسخة الحالية من مشروع الدستور على حماية هذه الحقوق للمواطنين فقط، ولا تحدد الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز».
أنظر الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2014/01/03/252247

14- لمعرفة تصنيفات اللجوء أنظر الرابط: (Migrants malgré eux : une proposition de typologie (ird.fr

15- فرنسا أرض اللجوء، «المفوضية ترحب بإدراج اللجوء في نص الدستور التونسي الجديد»، أنظر الرابط :- https://www.france-terre-asile.org/actualites/actualites-choisies/le-hcr-se-felicite-de-linscription-du-droit-dasile-dans-le-texte-de-la-nouvelle-constitution-de-la-tunisie

16- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، أنظر الرابط :
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-2&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_fr

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وقد صادقت عليهم الدولة التونسية في بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 و قد صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1966 المؤرخ في 28نوفمبر1966

- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 29 بشأن العمل الجبري لسنة 1930مصادق عليها في 17 ديسمبر 1962

- اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم مصادق عليها في 29 أوت 1969

- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 مصادق عليها في 24 اكتوبر 1957

- إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 مصادق عليها في 26 أوت 1987

- إتفاقية حقوق الطفل 1989 مصادق عليها بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29نوفمبر1991

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في11جويلية 1988

- مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة بما في ذلك على وجه الخصوص اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 مصادق عليها في 24 جانفي 1968

- الإتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 مصادق عليها في 24 جانفي 1968

- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962 مصادق عليها في 24 جانفي 1968

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 مصادق عليها في 20 سبتمبر 1985 القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري2011 و الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2011

- المراجعة الجزئية للاتفاقيات المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي في دوراته الاثنين والثلاثين الأولى لسنة 1961 مصادق عليها في 24 نوفمبر1961 حسب القانون عدد 53 المؤرخ في 24 نوفمبر1961

- المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لسنة 1962 مصادق عليها في 2 جويلية 1964 بمقتضى القانون عدد 30 المؤرخ في 2 جويلية 1964

- ميثاق مراكش: أمضت تونس على الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة (GCM)، أو بما يعرف بميثاق مراكش لسنة 10 ديسمبر 2018. وهي اتفاقية تم التفاوض بشأنها بين الحكومات وإعدادها تحت طائلة الأمم المتحدة كمحاولة لتغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة وللتزامن مع التغيرات و الديناميكية التي عرفتها الهجرة حول العالم.

وان كان هذا الميثاق لا يرتقي الى درجة معاهدة دولية وليس له جانب الزامي للدول المصادقة عليه[17] فانه قدم بمثابة تعهد سياسي تأخذه الدول لتغيير سياساتها العامة حول الهجرة .[18] و قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أثناء إفتتاح مؤتمر مراكش بأن «الهجرة ستظل دائماً موجودة (...) ويجب أن يتم تدبيرها على نحو أفضل»، معتبرا الميثاق بمثابة «خارطة طريق من أجل تفادي المعاناة والفوضى ومن أجل تعزيز تعاون يكون مثمرا للجميع» .[19]

• الصكوك الإقليمية

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 مصادق عليه بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982

- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997 المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2007 المؤرخ في17جويلية 2007 و الأمرعدد 2135 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقعت عليه تونس في 16 جوان 2004 ولم تصادق عليه حتى اليوم.

---

17 - رياض بن خليفة، اضافات وحدود ميثاق مراكش على ضوء الاطار العام للهجرة في تونس، المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية. الرابط: https://ftdes.net/ar/apports-et-limites-du-pacte-de-marrakech-a-la-lumiere-du-contexte-migratoire-tunisien-les-droits-de-lhomme-a-lepreuve

18- من أهم النقاط التي جاء بها ميثاق مراكش هي :
- تهيئة الظروف التي تمكن جميع المهاجرين من إثراء المجتمعات من خلال قدراتهم البشرية والإقتصادية والاجتماعية، ودمجهم لدفع التنمية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.
- مواجهة التضليل ونبذ خطاب العنف والكراهية فيما يتعلق بالهجرة.
- منع الاعتقالات العشوائية في صفوف المهاجرين وعدم اللجوء إلى إيقافهم إلا كخيار أخير.
والمواد التي يتضمنها ميثاق مراكش تقوم على النظر إلى الهجرة وإلى المهاجرين من منظور حقوق الإنسان وخاصة مفهوم الكرامة الإنسانية. فمثلا من بين أهداف هذا الميثاق تقديم معلومات دقيقة و محدثة في جميع مراحل الهجرة وذلك بتوفير ونشر معلومات دقيقة محدثة متسمة بالشفافية وبسهولة الإطلاع عليها وإنشاء نقاط إستعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحماية والمساعدة المناسبتين...وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني.
رغم مرور ثلاث سنوات تقريبا على امضاء تونس على ميثاق مراكش إلا أن التجاوب مع مضمون هذا الميثاق يعد هزيلا جدا فمثلا لم تقم السلطات التونسية بالنظر في مسألة الهجرة الغير نظامية عبر البحار)نقطة أثارها الميثاق) وغرق العديد من التونسيين والغير تونسيين الذين يتواجدون في تونس كبلد عبور نحو القارة الأوروبية والذي تعدى عددهم 3000 شخصا.

19- موقع معرفة ، « الميثاق العالمي للهجرة» .2018. الرابط : https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9

ب. عدم المصادقة على « الإتفاقية الدولية للهجرة »

لم تصادق تونس (مع كل دول الاتحاد الأوروبي) على الإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة 18 ديسمبر 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2003.

تضم هذه الاتفاقية 93 مادة.و تلزم الدول الأطراف عبر المادة 7 بضمان حقوق جميع العمال المهاجرين «دون أي تمييز، ولا سيما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الثروة أو الحالة الاجتماعية أو المولد أو أي وضع آخر بموجب هذه الاتفاقية ». كما أنها تحمي العمال المهاجرين و عائلاتهم من الإتجار بالبشر والأشغال الشاقة و الإستفادة من المساواة فيما يخص خدمات الضمان الإجتماعي و إمكانية لم شمل الأسرة و مغادرة بلد الإقامة دون قيد.

و قد ندد المجتمع المدني بعدم مصادقة تونس على هذه الاتفاقية (علما و أن تونس تعد البلد المغاربي الوحيد الذي لم يصادق عليها) وإدراجها في التشريع المحلي لأنها قادرة على حماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة في مراكز شغلهم ومن قبل الإدارة وستضمن حقوقهم من حيث الأجر والحماية من التحرش ومن التمييز ومن العمل الجبري وضمان حد أدنى لسن العمل.

كما أن الفصل 258 و ما يليه من قانون الشغل، لا يخول للعامل المهاجر الإشتغال في إختصاص ما إلا إذا كانت اليد العاملة التونسية (المحلية) منعدمة فيه و بالتالي فان التوظيف في مجالات مثل البناء و الفلاحة يكاد إن يكون مستحيلا. علاوة على إعتبار هذا الفصل تمييزا على أساس الجنسية.

و إضافة إلى العمال المهاجرين واللاجئين ، يعد الطلبة فئة أخرى من الأجانب في تونس . و قد أكدت وزارة التعليم العالي بأن عدد الطلاب الأجانب يتجاوز 7400 كما أن 75٪ [20] منهم من أصل إفريقيا جنوب الصحراء . و قد لوحظ أنه لا يتم إستقطابهم في سوق الشغل (خاصة الخاص منها) و لا تتم الاستفادة من خبراتهم رغم تعدد اختصاصاتهم و تألقهم .

3 – اطار تشريعي معرقل :

اتسم الإطار التشريعي التونسي فيما يخص الهجرة و اللجوء بصرامة الشروط المتعلقة بالهجرة (أ) و بغياب نص تشريعي حول اللجوء (ب)

أ. صرامة الشروط المتعلقة بالإقامة

يضبط القانون عدد 7 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية و الأمر عدد 198 لسنة 1968 مؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية مسألة الاقامة و كل ما يترتب عليها للمهاجرين الذين يتواجدون في تونس.

20 - المرصد الوطني للهجرة ، Terre d´Asile-Tunisie ، توقعات ورضا طلاب جنوب الصحراء الكبرى في تونس. ، 2018. الرابط
https://www.terre-asile-tunisie.org/images/Etude__Attentes_et_Satisfactions_des_Etudiants_Subsahariens___TAT.pdf

صدرت هذه التشريعات كما يلاحظ في 1968 أي في فترة الإستقلال تقريبا و في ظروف إجتماعية و إقليمية لا تتماشى مع المفهوم المعاصر للهجرة و لا تستوعب كل أسبابها. و على الرغم من ذلك فإن قانون مارس 1968 لم يعرف أية تنقيح أما أمر جوان 1968 فقد عرف تنقيحا واحدا في سنة 1992 وهو الأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية.

أي أن الإطار القانوني الذي يجب أن يؤطر مسألة الهجرة و التواجد على الأراضي التونسي لم يقع تطويره منذ تقريبا 20 سنة و هذا العائق القانوني الأول الذي أشير اليه من خلال العديد من المختصين و من قبل المجتمع المدني .[21]

• مسألة التأشيرة

يعد وجود التأشيرة من غيابها أول شرط لتكييف نوع الهجرة من قبل السلطات في تونس إن كانت نظامية أو غير نظامية.

تمكن تأشيرة الدخول حاملها من الدخول إلى تونس مع تحديد شرط أن لا تتجاوز مدة الإقامة 3 أشهر حسب الفصل 7 من أمر عدد 198 - 1968« تنص تأشيرة الدخول على إجل الاستعمال و على مدة الإقامة المسموح بها و التي أقصاها 3 أشهر» .

تمنح تأشيرة الدخول للبلاد التونسية من طرف الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليات التابعة للبلاد التونسية بالخارج مع تدخل وزارة الداخلية حيث أن التأشيرة لا تصدر إلا بعد إستشارة كتابة الدولة للداخلية أو مباشرة من طرف مراكز شرطة الحدود.

ويتكون مطلب الحصول على تأشيرة من جواز سفر سار المفعول و نسخة من الصفحات الخمس الأولى لجواز السفر و 3 نسخ من المطبوعة المتعلقة بالتأشيرة و صورتان و معاليم التأشيرة.

رغم أن الحصول على تأشيرة الدخول هو شرط أساسي ليعتبر الدخول قانونيا (نظاميا) إلى تونس فقد سن المشرع التونسي إستثناء لهذا الشرط. و نجد هذا الإستثناء (خلافا للأسلاك الديبلوماسية التي لها قوانين و تعاريف اخرى) في الفصل 7 من قانون 1968 الذي ينص على أنه :« يعفى من تأشيرة الدخول و الإقامة لمدة ثالثة أشهر الأشخاص التابعون للدول التي أبرمت مع الدولة التونسية إتفاقيات في إلغاء هذه التأشيرة بإستثناء من إتخذت في شأنهم قرارات طرد من الدولة التونسية أو من رفضت مطالبهم في الحصول على بطاقات إقامة أو منعوا من الإقامة بالبلاد التونسية أثناء إقامة سابقة» . و الجدير بالذكر أن قائمة الإتفاقيات في هذا الصدد غير متوفرة بشكل شفاف وواضح و أن عمليات البحث عليها عبر المواقع الإلكترونية للسفارات و القنصليات التونسية و/أو مواقع وزارة الشؤون الخارجية تتطلب مجهودا كما أن بعض المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية أكدوا

21 - أنظر منية بن جماعة وسهيمة بن عاشور« plaidoyer pour une réforme des lois relatives aux migrants, aux. étrangers et à la nationalité en Tunisie ». الرابط:
(REMDH_CETUMA_Monia-BJ_Souhayma-BA_Plaidoyer_r--forme-des-lois-sur-la-migration-les---trangers-et-la-nationalite_fr-2.pdf (euromedrights.org

أن مدى تنفيذ الاتفاقيات من عدمه تتغير على ضوء العديد من المعطيات كمضمون الإتفاقية و مدى وثاقة العلاقات الدولية بين تونس وهذه الدول و كذلك التطورات العالمية و السياسية[22] . ويجدر بالسياسة الخارجية التونسية مراجعة هذه الجوانب في مجال التعاون الثنائي في الهجرة بين تونس والدول الأخرى مع إعتماد أكثر شفافية و تقييد السلطة التقديرية للإدارة و السياسة الداخلية لتونس.

أما إذا أراد المهاجر المكوث بالبلاد التونسية لمدة تتجاوز 3 أشهر فعليه الحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة أو تأشيرة إقامة عادية.

• مسألة الاقامة المؤقتة: المدة القصيرة لصلوحيتها

تتطرق الفصول من 9 إلى 12 من قانون عدد 77 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية و الفصول من 30 الى 34 من أمر عدد 68 - 198 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية إلى مسألة الإقامة المؤقتة. ونجد من ضمن الشروط التي من خلالها تسند الإقامة المؤقتة مدة الإقامة لكل مهاجر يقيم بالبلاد التونسية و التي حددت بأكثر من ثلاثة أشهر متوالية أو ستة أشهر مقتطعة في بحر سنة واحدة. كما أن القانون يطبق مدة صلوحية بطاقة الإقامة المؤقتة حسب مدة صلوحية الوثائق التي اعتمدت لتسليمها. ولا يمكن أن تتجاوز العام الواحد إلا بترخيص خاص من كاتب الدولة للداخلية. كما أتاح الفصل 11 من قانون مارس 1968 لسلطة الأمن أن تسحب بطاقة الإقامة المؤقتة من أي (أجنبي) إذا صدرت منه أعمال تمس بالأمن العام أو إذا زالت الأسباب التي من أجلها تحصل على بطاقة الإقامة.

و تمنح الإقامة المؤقتة للمهاجرين الذين ليست لهم نية الإستقرار النهائي بتونس و كذلك للمهاجرين الذين ترفض السلط منحهم الإقامة العادية مثلما ينص عليه الفصل 12 من أمر عدد 198 لسنة 1968.

و على المهاجر أن يبين أثناء طلب الحصول على تأشيرة الإقامة أسباب إقامته بتونس و إثباته الدخول بصفة قانونية إلى جانب امتلاكه لمورد رزق بها حسب أحكام الفصل 13 من أمر 198 لسنة 1968 و الذي أقر أن المهاجر الذي يرغب في مباشرة مهنة أو تعاطي تجارة في تونس عليه أن يحصل على رخصة في ذلك من كتابة الدولة المختصة و لا يمكنه ممارسة نشاط مهني إلا بعد التحصّل على الإقامة. و يتحصل المهاجر على رخصة العمل من وكالة النهوض بالصناعة و التجديد حسب أحكام الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير وكالة النهوض بالصناعة .

ويعتبر مشكل الاقامة المؤقتة وكذلك تجديد الاقامة المعضلة الرئيسية للطلبة المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء و حتى بعض البلدان العربية و كذلك للعمال الأجانب من مختلف الجنسيات. إذ تمنح الإقامة المؤقتة للمهاجر لمدة تتراوح بين شهر و 3 أشهر غير قابل للتجديد و التي يجب خلال هذه الفترة الوجيزة أن يقوم الطالب أو العامل الأجنبي بتوفير جميع الوثائق اللازمة من تسجيل في الجامعة و عقد كراء و مداخيل كافية للعيش و وثائق من المصالح القنصلية التي ينتمي إليها.

22- تصريحات في الحوارات التي أجريت لغرض هذه الورقة السياسية.

و الحال أن هذه المدة تعتبر وجيزة جدا خاصة مع تأخر مصلحة الحدود و الأجانب في الرد و ذلك نتاج شطط إداري و بيروقراطية صلب وزارة الداخلية. علما و أن هذه المصلحة ممركزة في تونس و ليست لها مصالح فنية في الولايات التونسية الأخرى. لذلك من البديهي أن يتبين لنا خلل في التوازن بين الموارد البشرية لإدارة الحدود و الأجانب من جهة و عدد المطالب الوافدة من جهة أخرى.

و من أهم الجوانب السلبية لهذا الاطار التشريعي ارتباط مدة صلوحية بطاقة الإقامة المؤقتة بنفس مدة صلوحية الوثائق التي اعتمدت لتسليمها فمثلا إذا تحصل طالب أجنبي على شهادة ترسيم لسنة جامعية معينة تكون مدة صلوحية الإقامة 9 أشهر (إعتمادا على مدة السنة الجامعية). كما أن الادارة لا تتحمل مسؤوليتها في حالة التأخر في الرد على مطالب الاقامة المؤقتة. و تفرض على المهاجرين الذين يتواجدون في وضعية تجديد الإقامة في حالة انتهاء صلوحيتها خطية تبلغ 20 دينار لكل أسبوع أي بمعدل 80 دينارا في الشهر (و لا يؤخذ بعين الإعتباريوم ايداع مطلب التجديد). اما في حال تقديم مطلب تجديد الإقامة بعد نفاذها تجبر السلطات التونسية المهاجرين على خلاص غرامات التأخير (في شكل وصل بقيمة 300 دينار يقدم مع ملف التجديد)..

أثقلت الإقامة المؤقتة كاهل المهاجرين الذين إنتهت مدة صلوحية إقامتهم الوقتية و يريدون تسوية وضعيتهم أو العودة إلى أوطانهم، فإدارة الأمن تطلب بصفة أساسية ما يبرز خلاص هذه الخطية (شهادة خلاص) علما و أنه في أغلب الأحيان يكون التأخير صادرا عن المصالح الإدارية و قد تؤدي هذه الوضعية الى تفاقم حالات الوضعيات الغير قانونية.

ب. غياب نص تشريعي حول اللجوء

لا نجد في الترسانة التشريعية التونسية أثرا لنص قانوني يعنى باللجوء. رغم أن تونس واجهت و مازالت تواجه وضعًا قانونيًا معقدا ، خاصة أمام الأزمة الليبية سنة 2011 ومنذ وصول المئات من السوريين اللاجئين [23] و رغم أنها تلقت الدعم اللازم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعداد تشريع خاص باللجوء و رغم إنضمام الإتحاد الأوروبي إلى هذه الجهود لتسريع إنشاء إطار تشريعي للجوء وطني فإن النتيجة لم تكن إيجابية. رغم الدورات التكوينية لصالح الفاعلين التونسيين الذين سيلعبون لاحقًا دورًا هاما في إجراءات منح اللجوء ورغم التوصل إلى مشروع قانون أعده مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل والذي أخذ بعين الإعتبار الإهتمامات الرئيسية للدولة والمجتمع المدني إلا أنه مازال مشروع قانون « نائم». يحتوي مشروع

23- ليدرز العربية، « اللاجئون وطالبو اللجوء العرب في تونس: من هم؟ من أين يأتون؟ كيف يعيشون؟ «، 2020 الرابط

https://ar.leaders.com.tn/article/5791-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%80%D9%80%D9%86-%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%80%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%86-%D9%8A%D8%A3%D8%AA%D9%88%D9%86-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%80%D9%88%D9%86

هذا القانون على ثلاثة أبواب. يتعلّق أوّلها بضبط شروط منح اللّجوء وسحب صفة اللاجئ وينظّم ثانيها حقوق اللاجئين وواجباتهم فيما يركّز الباب الثالث هيئة مختصّة في دراسة مطالب اللجوء حسب الإجراءات التي يقرّرها مشروع القانون .[24] ومن أهم ما جاء به هذا المشروع هو تقديم تعريف تشريعي للاجئ كأول تعريف تم تصوّره في القانون التونسي. ولذلك يعرّف الفصل 7 من مشروع القانون اللاجئ بكونه "كل شخص أجنبي يدخل التراب التونسي ولا يستطيع أو لا يريد العودة إلى الدولة أو الدول التي يحمل جنسيتها بسبب خوف جدي وحقيقي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو كل شخص عديم الجنسية يدخل التراب التونسي ولا يستطيع أو يريد بسبب ذلك الخوف العودة إلى الدولة التي كان يقيم فيها عادة". و يعتبرهذا التعريف تعريفا واسعا و متماشيا مع المعايير الدولية خلافا لما جاء في الفصل 26 من دستور 2014 في نظرته الضيقة للجوء المقتصرة على الجانب السياسي فقط. كما نصّ الفصل 11 من مشروع القانون على جملة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ والتي يتساوى في ممارستها مع المواطن التونسي وهي: حرية المعتقد والقيام بالشعائر الدينية، الإغاثة والمساعدة العامة والتعليم الأساسي والصحة والتقاضي أمام المحاكم بما فيها الحصول على الإعانة العدلية والملكية الفكرية والثقافية والصناعية. وهو ما يحتم على الدولة التونسية تخصيص الاعتمادات والموارد والفضاءات اللازمة لضمان ممارسة هذه الحقوق حتى لا تبقى حبرا على ورق[25]. « لم تشفع أهميّة محتوى هذا المشروع – وغيره كثير ممّا عُرض على المجلس وممّا لم يُعرض – له عند المجلس حتى يتناوله بالدّرس...(و) السّبب الأهمّ في نظرنا يعودُ إلى السياسة الانتقائيّة التي انتهجها المجلس في الإضطلاع بمهمّته التشريعيّة وهي سياسة جعلته يسبق المشاريع التي ترافق إيداعها مع إهتمامٍ خاصّ من الرّأي العام بها أوتلك التي تعلّق محتواها بأمورٍ تمسّ مباشرة بمصالح الطّبقة السياسيّة وأفرادها» .[26]

يعكس تواصل غياب نص منظم للجوء في تونس هامشية لسياسات الهجرة على مستوى المجلس النيابي الذي لم يعر هذه النصوص الأهمية التي تستحق بالنظر للالتزامات الدولية للجمهورية التونسية، فتعددت القراءات والإنتقادات والإقتراحات ولم تعرف بعد طريقها إلى الواقع. وقد اقترنت هذه الحاجة لتطوير النصوص بتطور وتحول على مستوى الهياكل المعنية بالمهاجرين مما يجدر معه تسليط الضوء على مختلف الهياكل المتدخلة.

24-خالد الماجري، « مشاريع القوانين النائمة أوإرث المجلس التأسيسي في تونس»، المفكرة القانونية، 2014. الرابط

https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88-%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3/

25 - محمد أنور الزياني، « مشروع القانون المتعلق بحماية اللاجئين: نحوسياسة عمومية جدية لحماية اللاجئين في تونس؟» ، المفكرة القانونية، 2018. الرابط: https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A/

26 خالد الماجري، « مشاريع القوانين النائمة أوإرث المجلس التأسيسي في تونس»، نفس المرجع

II. الهياكل التي تعنى بالمهاجرين

تتعدد الهياكل التي تعنى بمسألة الهجرة و بوضعية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء في تونس.

إذ نجد الهياكل العمومية و المنظمات و الجمعيات (2) و مراكز الإيواء (3) و الهياكل التابعة لوزارة الداخلية (4).

1. الهيئات الوطنية

نجد من أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (أ) و المرصد الوطني للهجرة (ب) و الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ج).

أ. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب[27] بمقتضى القانون الأساسي عدد43 لسنة 2013 تطبيقا لالتزام تونس المترتب على مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها تونس في 2011 الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وهي هيئة عمومية مستقلة تتكون من 16 عضوا ينتخبون حسب شروط النزاهة والاستقلالية والحياد. كما يجب أن يكون ستة (6) منهم ممثلين عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مع تنوّع في اختصاصات الأعضاء المتبقّين منهم كالطب. و ذلك لقدرة هؤلاء على كشف آثار التعذيب المعنوية والجسدية تماشيا مع الفصل 23 من الدستور.

ويتمتع أعضاء الهيئة حسب القانون الأساسي عدد43 لسنة 2013 بحصانة تمتد إلى ما بعد انتهاء مدة عضويتهم. إذ لا يمكن تتبّع أو إيقاف رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلّق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم. كما لا يمكن تتبعهم من أجل جناية أو جنحة ما لم ترفع عنهم الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها مع وجوب إنهاء الإيقاف ولو في حالة التلبّس إن طلبت الهيئة ذلك.

للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولاية موسّعة على جميع أماكن الاحتجاز التي تشمل بالخصوص السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم. و تتلقى البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة. ويمكن لأعضائها دخول جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها وإجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أو أيّ شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء وهو ما يجعل من سلطات الهيئة سلطات واسعة تمكّنها من العمل دون قيود خاصّة وأنه لا يمكن للسّلطة المعنية الاعتراض على زيارة دوريّة أو فجائية لمكان بعينه إلاّ لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة

27- لزيارة الوقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب انقر على الرابط: http://www.inpt.tn/index.php?id=2&L=2

العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة. ويكون ذلك بقرار كتابي معلل يبلغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتم التنصيص فيه وجوبا على مدّة المنع المؤقت ويكون كل مخالف للمقتضيات السابقة عرضة للتتبعات التأديبية. كما أنها تبدي رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة. و تقدم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها.

ب. المرصد الوطني للهجرة

احدث المرصد الوطني للهجرة بمقتضى الأمر عدد 1930 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 . وحسب ما ورد في موقعه الرسمي، يتولى الرصد المهام التالية:

- رصد واقع الهجرة وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها وطنيا ودوليا والعمل على تحيينها وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك وقواعد معلومات في الغرض.

- إنجاز البحوث والدراسات حول الهجرة واستشراف آفاقها المستقبلية، التنسيق مع مختلف الأطراف والمؤسسات الوطنية المتدخلة.

- المساهمة في تصور وتقييم البرامج والسياسات الهادفة للنهوض بواقع المهاجرين وتعزيز روابطهم بالوطن ومساهمتهم في مجهود التنمية.

- التعاون مع المنظمات الدولية والخبراء ومراكز البحوث المختصة في الهجرة.

- إصدار منشورات دورية وظرفية حول الهجرة.

- المشاركة في المنتديات والندوات الدولية والإقليمية وتنظيم ندوات التدريب والتكوين والملتقيات والتظاهرات حول الهجرة.

ج . الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. و تتركب الهيئة من 16 عضوا يقع تعيينهم لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد. و تتولى الهيئة حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 :

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.

- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.

.إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

.إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.

.تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي.

.التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

.جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها.

. اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة.

. تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها.

. التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.

كما تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك. و تنسق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. كما تتكفل بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية. وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

و حسب الفصل 64 للقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة . كما ينص الفصل 65 أن الهياكل والمؤسسات المعنية تعمل على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

28- لزيارة الوقع الرسمي للمرصد الوطني للهجرة انقر على الرابط: http://www.migration.nat.tn/ar/

2. المنظمات و الجمعيات

تتعدد في المنظمات الدولية و الغير حكومية و الجمعيات التونسية التي تعنى بحقوق المهاجرين و اللاجئين.

نذكر على سبيل المثال:

أ. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

التي يتمحور عملها [29] أساسا على:

- ضمان أن طالبي اللجوء يمكنهم التقدم بطلب للحصول على الحماية والحصول عليها.

- دعم وصول اللاجئين إلى الخدمات الصحية والتعليمية وضمان قدرة اللاجئين وطالبي اللجوء المستضعفين على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

- الدعوة من أجل تحسين السياسات والخدمات التي تؤثر على حياة اللاجئين وطالبي اللجوء.

ب . المنظمة الدولية للهجرة

تأسّس مكتب المنظمة الدولية للهجرة[30] بتونس سنة 2001. تعمل المنظمة على تقديمِ مساعدات إنسانية للمهاجرين المحتاجين بما في ذلك اللاجئين و المهجّرين داخل بلدانهم. كما تعمل على العلاقة القائمة بين الهجرة و التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى حقّ الأشخاص في حرّيّة التنقّل. منذ إنشائها ، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتونس بتنفيذ برامج مختلفة في قطاعات التنمية المشتركة، وهجرة اليد العاملة، والحوار حول الهجرة ، وكذلك فيما يتعلق بحماية المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون الوثيق مع الحكومة التونسية.

ج . أرض اللجوء Tunisie terre d›asile

تم إنشاء Tunisie terre d›asile في تونس [31] منذ سنة 2014 وبشكل تدريجي في صفاقس منذ سنة 2016. تمكنت من إعلام وتوجيه ودعم العديد من المهاجرين بالاعتماد على شبكة جمعيات وتنظيمية ومؤسسية نشطة وملتزمة. تؤمن Tunisie terre d›asile قطب حماية من خلال الدعم القانوني والاجتماعي و دعم المشاريع الصغيرة لطالبي اللجوء أو اللاجئين و جهاز استضافة. كما تؤمن قطب تطوير من خلال حملات مناصرة و شراكات و حملات

29- حسب ما ورد على موقع المفوضية، مكتب تونس. انظر الرابط: https://help.unhcr.org/tunisia/ar/about-unhcr-in-tunisia/

30- لزيارة الوقع الرسمي لمكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس انقر على الرابط: https://tunisia.iom.int/%C3%A0-propos-de-loim

31- لزيارة الوقع الرسمي Terre d'asile تونس انقر على الرابط:: https://www.terre-asile-tunisie.org/index.php

تحسيسية و دعم للجمعيات.

3 . مراكز الايواء : عدم احترام للكرامة البشرية للمهاجرين

«الهجرة ليست جريمة نعاقب عليها» عصمان - مهاجر إيفواري في تونس

نظرا لوجود شرط الترحيل للمهاجرين غير النظاميين فإننا نجد في تونس العديد من مراكز الايواء. و الحال أن هذه المراكز تتبع الحرس الوطني التابع لوزارة الداخلية. فلا يسمح إلا لبعض الجمعيات أو المنظمات الحقوقية على غرار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بالولوج. حيث وقعت هذه الأخيرة في سنة 2018 مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية تمكنها من زيارة. تتعلق هذه المفكرة بتمكين الرابطة من زيارة مراكز الإحتفاظ الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية للتحقق من مدى تمتع الأشخاص المحتفظ بهم بكافة الضمانات القانونية المخولة لهم ومدى تلاؤم ظروف الاحتفاظ وإحترامها للمعايير الدولية ومقتضيات التشريع الوطني النافذ بالإضافة إلى إرساء إطار للشراكة والتعاون في مجال تدعيم قدرات المشرفين على مراكز الإحتفاظ والعاملين بها في التعامل مع المحتفظ بهم .[32] و قد أدى الاضراب عن الطعام الذي قام بيه بعض المهاجرين في مركز الايواء في الوردية في العاصمة تونس و موت طالب لجوء سوداني[33] إلى تسليط الضوء على ظروف حجز المهاجرين و ترحيلهم. و في تحقيق أجرته المفكرة القانونية أقرت بأن « لا يختلف مركز إيواء المهاجرين غير النظاميين بالوردية – تونس عن مركز استقبال المهاجرين غير النظاميين بمليلة – إسبانيا على مستوى سوء المعاملة وانتهاك حقوق الإنسان والتعتيم الإعلامي. حيث يقبع الآن في المركز حوالي 52 مهاجرا في ظروف مهينة إضافة إلى غياب أدنى متطلبات الوقاية والسلامة الصحية من انتشار فيروس كورونا المستجد، بالإضافة إلى أن الإدارة المشرفة على المركز الخاضع لسلطة الحرس الوطني التابعة لوزارة الداخلية، لا تسمح لأي جمعية ناشطة في مجال حقوق الإنسان

32-حقائق أون لاين، « توقيع اتفاقية لتمكين رابطة الدفاع عن حقوق الانسان من زيارة مراكز الإحتفاظ الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية ». 2018الرابط:

https://www.hakaekonline.com/article/94740/%D%8AA%D%88%9D%82%9D8%9A%D%8B%-9D%8A%7D%8AA%D%81%9D%8A%7D%82%9D8%9A%D%8A%-9D%84%9D%8AA%D%85%9D%83%9D8%9A%D-86%9%D%8B%1D%8A%7D%8A%8D%8B%7D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8AF%D%81%9D%8A%7D%8B%-9D%8B%9D-86%9%D%8AD%D%82%9D%88%9D%-82%9D%8A%7D%84%9D%8A%7D%86%9D%8B%3D%8A%7D%-86%9D%85%9D-86%9%D%8B%2D8%9A%D%8A%7D%8B%1D%8A%-9D%85%9D%8B%1D%8A%7D%83%9D%8B%-2D%8A%7D%84%9D%8A%5D%8AD%D%8AA%D%81%9D%8A%7D%8B%-8D%8A%7D%84%9D%8AE%D%8A%7D%8B%6D%8B%9D%8A%-9D-%9%84D%8A%5D%8B%4D%8B%1D%8A%7D%-81%9D%88%9D%8B%2D%8A%7D%8B%1D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8AF%D%8A%7D%8AE%D%84%9D8%9A%D%8A9

33- مهاجر نيوز ، «وفاة طالب لجوء في تونس تفتح النقاش حول دور المنظمات المعنية برعاية المهاجرين ». 2020. الرابط:

https://www.infomigrants.net/ar/post/25284/%D%88%9D%81%9D%8A%7D%8A%-9D%8B%7D%8A%7D%84%9D%8A-8%D%84%9D%8AC%D%88%9D%8A%-1D%81%9D8%9A-%D%8AA%D%88%9D%86%9D%8B%-3D%8AA%D%81%9D%8AA%D8-%AD-%D%8A%7D%84%9D%86%9D%82%9D%8A%7D%8B%-4D%8AD%D%88%9D%-84%9D%8AF%D%88%9D%8B%-1D8%A%7D%84%9D%85%9D%86%9D%8B%8D%85%9D%8A%7D%8AA-%D%8A%7D%84%9D%85%9D-%8B%9D%86%9D8%9A%D%8A%-9D%8A%8D%8B%1D%8B%9D%8A%7D8%9A%D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%85%9D%87%9D%8A%7D%8AC%D%8B%1D8%9A%D86%9

بمعاينة المركز ووضعية المقيمين داخله. وأمام هذا الوضع المأساوي، دخل عدد من المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجا على ظروف احتجازهم وانعدام إجراءات الوقاية من كورونا داخل المركز» [34].

علما ان هذه المراكز ليست لها سلطة اشراف مفردة بها كإدارة السجون و الاصلاح مثلا بالنسبة للسجون وبذلك فان تشتت المعلومة وتعدد المسؤوليات وغياب المسؤوليات فيها هو الخط الطاغي لمسألة مراكز الايواء.

و الجدير هو اخراج هذه المراكز من تحت سلطة وزارة الداخلية و خاصة الحرس الوطني لأن الهجرة ليست من مشمولاته و اعادة هيكلتها بالتماشي مع ما يقتضيه احترام حقوق الانسان و ميثاق مراكش الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية. كما يجب تفعيل القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب . حيث أنه يخول لهذه الهيئة « القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم» (الفصل 3) بما في ذلك مراكز الايواء حسب تصنيفات أماكن الاحتجاز صلب الفصل 2 من القانون» [35] .

4. هياكل الهجرة بوزارة الداخلية : بين بطء الادارة وضرورات التطوير

ظلت الهواجس الأمنية المحرك الأساسي لسياسات الهجرة في تونس وهو ما يبرر التدخل المفرط فيه وغير المقيد لمصالح وزارة الداخلية خاصة على مستوى اسناد بطاقة الاقامة، وقد تبين أن المهاجرين في تونس من خلال المحاورات التي أجريت مع بعضهم أو مع المحامين المهتمين بهذا الشأن غير راضين كيفا عن مستوى الخدمات المقدم نظرا لحيفها تجاههم في عديد من الأحيان بل صار موضع تعقيدات قانونية وقضائية تقلص من جاذبية تونس كوجهة للمهاجرين مهما كانت أصولهم [36].

صار تطوير الخدمات الادارية المقدمة في مجال الهجرة ضرورة لا مناص منها فلا يعقل أن تختص مناطق الأمن الوطني في اسناد بطاقات الاقامة، إذ تتركز اختصاصات واسعة لدى المراكز الأمنية لتجمع بين مجالات

---

34 -
https://legal-agenda.com/%D%8A%7D%84%9D%88%9D%8A%8D%8A%7D%8A%-1D8%9A%D%8B%9D%8B%1D8%9A-%D%8A%7D%84%9D%88%9D%8B%6D%8B%-9D%8A%7D%84%9D%85%9D%8A%3D%8B%3D%8A%7D%88%9D8%9A-%D9%84%D%84%9D%85%9D%87%9D%8A%7D%8AC%D%8B%1D8%9A%D86%9/

35 -« وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص :

1 – السجون المدنية ،

2 – مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،

3- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،

4 – مراكز الاحتفاظ،

5 – مؤسسات العلاج النفسي،

6 – مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء»

36 - محاورات تم إجرائها مع محامين مهتمين بسياسات الهجرة وناشطين من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس.

تدخل أمنية تقليدية يضاف إليها استخراج الوثائق الادارية كبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر إضافة لشهادة الاقامة للتونسيين، لكن تطوير سياسات الهجرة في تونس يتحتم معه التفكير بكل جدية في سبل أخرى كفيلة بإدخال تغيير جذري على هذه المنظومة. يمكن على سبيل المثال سحب اختصاص الحصول على بطاقة الاقامة للمهاجر من منطقة الأمن الوطني لتحدث وزارة الداخلية تمثيليات ادارية جديدة تعنى بالهجرة في الولايات أو الأقاليم التي يتركز فيها المهاجرون، تختص حصريا في معالجة الوضعيات الادارية وطلبات المهاجرين (بالنسبة للطلبة يمكن ان يقع خلق مراكز على مستوى الجامعات) حتى يتم تذليل العقبات التي تعترضهم.

يمكن كذلك تبني حل رقمنة الادارة ببعث منصة الكترونية تودع فيها طلبات بطاقة الاقامة عن بعد ويتم تمكين المهاجر من متابعة معالجة ملفه من قبل المصالح المختصة. الهجرة كعامل نمو اقتصادي وانفتاح ثقافي وحضاري يتطلب مرونة وسرعة في معالجة الطلبات الادارية وتعصير ادارة الهجرة نحو مزيد من مواكبة الوسائط الحديثة هو تحسين لصورة تونس في أعين روادها من طلبة وعمال وإضفاء لنجاعة صارت مطلوبة في المرفق العام التونسي.

لم يعد من الممكن التعامل مع المهاجر كموضوع بحث في المراكز الأمنية فرغم ما تشكله بعض أشكال الهجرة في تونس من تهديد على الأمن العام نتيجة شبكات الاتجار البشر وما يرتبط بها من جرائم لكن ذلك لا يجب أن يجعل المهاجر في موضع المتهم الدائم موضوع البحث الأمني، بل يجب تطوير العمل الأمني نحو إستيقاء المعلومة دون تعطيل المهاجر ببيروقراطية صارت السمة الأولى للإدارة التونسية وكم من مهاجر سببت له ادارة الهجرة الحالية صعوبات أفضلها خطايا مالية مشطة أو ترحيل من التراب التونسي لنكون وجهة منفرة للمهاجرين.

يبدو من الجلي أن سياسات الهجرة في تونس تحتاج تطويرا يمس عدة مستويات لتحترم المعايير الدولية في استقبال المهاجرين وضمان حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية. صار من الضروري ملائمة التشريعات الوطنية في مجال الهجرة والهياكل المنبثقة عنها مع التزامات الدولة التونسية في اطار تصور سياسات هجرة لازالت إلى حد اليوم قاصرة عن تحقيق المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

III .سياسات هجرة قاصرة عن تحقيق المبادئ الدستورية والمعايير الدولية

تغيب سياسة هجرة شاملة في الدولة التونسية (1) كما أن إدماج المهاجرين يبقى ضعيفا جدا (2) مع تباين فيما يخص السياسة الصحية للمهاجر في تونس (3) و سياسة التشغيل و الضمان إجتماعي (4) وهشاشة الحماية الصحية للأطفال المهاجرين (5).

1.غياب سياسات عامة تضمن سلامة المهاجرين

نص المشرع التونسي على القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2018 الذي يهدف الى «القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات» . كما أنه « يضبط الإجراءات والآليات والتدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز

العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه». ولكن رغم وجود هذا النص التشريعي وحسب دراسة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان «من دول أفريقيا جنوب الصحراء إلى تونس » أكد المهاجرون من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أنّ 61 % من التونسيين عنصريون حيث تعرض 51.1 % منهم اثناء فترة اقامتهم في تونس لأعمال عنصرية وكراهية من قبل التونسيين منها الشتائم بنسبة 89.60 % و العنف الجسدي بنسبة 33.90 %و التحيل 29.60 % و الانتهاكات 22.90 % و الابتزاز 7.80 %. تستعرض الدراسة تعرّض المهاجرين في أماكن الترفيه للممارسات العنصرية بنسبة 18 % والمستشفيات بنسبة 6.5 % والجامعات بنسبة 5.5 % ومقرات المنظمات الدولية بنسبة 3.3 % وحتى عيادات الأطباء الخاصة بنسبة 1 %.

صعوبة تطبيق قانون 2018 يعود أولا لغياب الوعي الاجتماعي الذي لا يقبل في المطلق الاختلاف و يسير على مفهوم هوية واحدة مع تغلغل الوصم في التربية العامة للمجتمع التونسي خاصة تجاه الاشخاص ذوي البشرة السوداء .[37]

ثانيا لم يتم القيام بحملات تحسيسية واسعة لفهم قانون 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في صفوف المجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الانسان من محامين و مختصين في العلوم الانسانية و كذلك وسائل الاعلام.

ثالثا في اغلب الاحيان غلاء مصاريف التقاضي من تعيين محامي و من الولوج الى القضاء تكون عقبة في وجه المهاجر من دول أفريقيا جنوب الصحراء. مما يجعل القضايا المستندة على قانون 2018 نادرة. رغم أن الدراسة التي اجرها المرصد الوطني للهجرة و منظمة Terre d'Asile حول الطلاب من دول أفريقيا جنوب الصحراء أكدت أن 1 من كل 3 طلاب يكون ضحية لاعتداء جسدي (سطو عنيف ، ضرب ، اعتداء جنسي ، إلخ) ، و 3 من كل 4 طلاب كانوا ضحايا لاعتداءات لفظية (خاصة الإهانات) .[38]

رابعا حساسية الوضعية الاجتماعية التي يجد فيها المهاجر نفسه من خوف من ردة فعل الاخر و من مشاكل تجاه القانون كانقضاء اقامته او الشغل بطريقة غير شرعية و الهجرة غير النظامية التي يقابلها الترحيل او العقوبات الردعية.

و هذا ما يجب تحسينه اذ لكل مهاجر الحق بالولوج الى القضاء و تعيين محامي متى استحالت ظروفه ذلك بغض النظر عن وضعيته القانونية او الاجتماعية. كما يجب تحسيس القضاء و وسائل الاعلام و جامعات العلوم القانونية بإدراج تفسير و تعميم فهم هذا القانون و القيام بدراسات حول النمطية و طرق تفككها.

2. ادماج ضعيف للمهاجرين على المستوى المحلي

يتطلب وضع سياسة الهجرة التي تساعد على التنمية على المستوى المحلي تدخل جميع الأطراف المحلية و ان كان ادماج المهاجرين على المستوى المحلي يختلف من جهة الى اخرى الا أنه يتطلب مجهودات متظافرة.

37 - تصريحات في الحوارات التي أجريت لغرض هذه الورقة السياسية

38 - https://www.terre-asile-tunisie.org/images/Etude__Attentes_et_Satisfactions_des_Etudiants_Subsahariens___TAT.pdf

و قد كانت فترة انتشار فيروس كورونا في تونس فرصة لتسليط الضوء على الحالة الصعبة التي يعيشها المهاجرون في تونس خاصة مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء.

أصبحت وضعية المهاجرين صعبة جدا خلال الحجر الصحي العام ما بين 2020 و 2021 . حيث اصبح عدد كبير منهم مهددين بالطرد من منازلهم لانعدام مواردهم المالية و عدم تمكنهم من خلاص معاليم الإيجار. و طرح العديد من التونسيون و العديد من المنظمات الحقوقية الرهانات الذي تواجهها السلط المحلية في تحقيق الامن المحلي و السلم الاجتماعي بمراعاة حالات كل السكان المستقرين. وقد شهدت بعض المناطق البلدية تضامنا من المتساكنين ودعوات للبلديات لإيجاد حلول تراعي وضعيات المهاجرين مما طرح مسألة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على طاولة السلطة المحلية حتى تكون همزة وصل بين التونسيين والمهاجرين. [39]

و من خلال هذه الازمة الصحية أصبحت مسألة معاناة المهاجرين الذين يشتغلون اغلبهم دون عقود ويستأجرون منازل دون عقود مسألة رأي عام. و صار من البديهي التنبه الى سياسة التهميش التي يعيشون فيها و إخلالات السلطات في تأطيرهم و حمايتهم من الاوضاع الهشة و المتأزمة. و قد سعت بعض منظمات المجتمع المدني الى توفير بعض المساعدات اللازمة بمساعدة البلديات، قبل أن تتدخل الدولة بإقرار بعض التراتيب الاستثنائية لحماية هذه الفئة الهشة .[40]

ولكن هذه الحلول ليست كافية حيث أبرزت تفصي الدولة من تتبع سياسة هجرة قائمة على احترام الكرامة البشرية للمهاجروإدماج المهاجرين في المجتمعات المختلفة وضمان حقوقهم وحرياتهم من خلال أحكام الصكوك الدولية التي وقعوا عليها. حيث أن الدولة عولت على المشاريع الممولة من قبل المنظمات الدولية و غير الحكومية لدعم برامج تعنى بالمهاجرين على الصعيد المحلي ولم توظف خبرتها و مواردها البشرية لإيجاد حلول جذرية لأكثر المشاكل مداولة في صفوف المهاجرين خاصة منها عدم الشعور بالأمان.

في تقرير يتمحور حول «الهجرة في عالم مترابط: آفاق جديدة للعمل [41] ». قامت التوصيات خاصة على تقوية التماسك الاجتماعي من خلال التكامل. وجب على المهاجرين ومواطني البلدان المضيفة احترام التزاماتهم القانونية والاستفادة منها في عملية تكامل وتكيف متبادل تعزز التنوع والتماسك الثقافي و الاجتماعي. لذلك يجب أن تكون عملية التكامل القائمة على عدم التمييز والمساواة بين الجنسين بتشجيع من قبل السلطات المحلية والوطنية

39 - مهاجر نيوز، « الهجرة الدولية: إجراءات كورونا قضت على وظائف أكثر من نصف المهاجرين في تونس ». 2020 . الرابط
https://www.infomigrants.net/ar/post/24618/%D%8A%7D%84%9D%87%9D%8AC%D%8B%1D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8AF%D%88%9D%84%9D8%9A%D%8A%-9D%8A%5D%8AC%D%8B%1D%8A%7D%8A%1D%8A%7D%8AA-%D%83%9D%88%9D%8B%1D%88%9D%86%9D%8A%-7D%82%9D%8B%6D%8AA-%D%8B%9D%84%9D-89%9%D%88%9D%8B%8D%8A%7D%8A%6D%-81%9D%8A%3D%83%9D%8AB%D%8B%-1D%85%9D-86%9%D%86%9D%8B%5D%-81%9D%8A%7D%84%9D%85%9D%87%9D%8A%7D%8AC%D%8B%1D8%9A%D-86%9%D%81%9D8%9A-%D%8AA%D%88%9D%86%9D%8B3

40 -المفكرة القانونية، « الوباء يعري الوضع المأساوي للمهاجرين في تونس ». 2020. الرابط:
https://legal-agenda.com/%D%8A%7D%84%9D%88%9D%8A%8D%8A%7D%8A%-1D8%9A%D%8B%9D%8B%1D8%9A-%D%8A%7D%84%9D%88%9D%8B%6D%8B%-9D%8A%7D%84%9D%85%9D%8A%3D%8B%3D%8A%7D%88%9D8%9A-%D9%84%D%84%9D%85%9D%87%9D%8A%7D%8AC%D%8B%1D8%9A%D86%9/

41 - https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/GCIM_French.pdf

وأعضاء المجتمع المدني. كما ينبغي أن يكون مصحوبا بخطاب وطني محفز حول العناية بالمهاجرين السياسيين ووسائل الإعلام. ».

و الدور الذي لعبته البلديات مختلف من بلدية الى اخرى فمثلا قامت بلدية المرسى في ضواحي تونس العاصمة تأطير المهاجرين الذي ينتمون جغرافيا الى مدينة المرسى حيث أن البلدية فتحت ابوابها امام جمعيات ومجموعات للمهاجرين للبحث عن سبل التشارك و التعاون لضمان مستوى عيش محترم لهم و لكي لا يشعروا بالإقصاء. فدعتهم الى ان لا يتمركزوا في منطقة واحدة بالمرسى و أن يسعوا الى الاختلاط بالتونسيين. كذلك لعبت بلدية تونس دورا بارزا في تحديد قائمة تجمع بيانات المحتاجين للإعانات زمن الحجر الصحي الشامل ليتم إعانتهم إضافة إلى تمكينهم من التمتع بمركز إيواء المهاجرين و بالمساعدات العينية و ذلك بالتعاون مع المجتمع المدني ولكن تبقى هذه المبادرات إستثناء.

كما يجب توفير منصات تبليغ عبر الواب لكل بلدية حتى يتسنى للمهاجرين التصريح بمشاكلهم الخاصة وكذلك للتبليغ عن حالات العنصرية و العنف التي يمكن ان يتعرضوا اليها حتى لا يشعروا بالإقصاء او يكونوا في حالة خوف من التصريح بمشاكلهم. يجب كذلك على المجلس البلدي تعيين ممثل محلي للمهاجرين عن كل بلدية حتى يتسنى له حضور الاجتماعات و طرح المسائل التي تعنى بالمهاجرين الذين عينوه كممثل عنهم.

3. السياسة الصحية للمهاجر في تونس : ضرورة تبني نظم صحية أكثر ملائمة

يمثل الحق في الصحة حقا أساسيا من حقوق الانسان ويجب ضمانه بقطع النظر عن الجنسية واللغة والعرق والدين مما يتيح للمهاجر الحق في التمتع بالخدمات الصحية مهما كان وضعه القانوني لأن المجموعات السكانية التي لا تلج لهذه الخدمات قد تؤثر سلبا على صحة المجتمع. ويجب على الدولة المضيفة أن توفر نظم صحية تراعي التنوع الثقافي واللغوي لضمان تواصل ناجع مع المهاجر حتى يتم تشخيص الحالات المعدية والأمراض الشائعة لتجنب أي تعقيدات ذات تكلفة صحية وبشرية باهضة.

نص الفصل 38 من الدستور التونسي على الحق في الصحة لكل الانسان لكنه أكد في فقرته الثانية على الرعاية الصحية لكل مواطن ثم أحال في فقرته الثالثة ضمان التغطية الصحية للقانون. ويستشف من قراءة أولى لهذا الفصل أن الصحة في تونس هي حق بالأساس للمواطن التونسي، لكن الصبغة الكونية لهذا الحق تتيح لكل شخص يستظهر بوثائق تثبت هويته التمتع بالخدمات الصحية في المنشآت العمومية والخاصة. وقد أكد القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي على ضرورة تسجيل العمال التونسيين أو الأجانب في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. فعقد الشغل بين المؤجر والأجير الأجنبي المهاجر يتيح الولوج للخدمات الصحية بمجرد الانخراط الوجوبي في المنظومة التونسية للضمان الاجتماعي.

على صعيد آخر، يتمتع الطالب المهاجر في تونس بالحق في الخدمات الصحية فيقوم بمجموعة من الفحوصات الوجوبية حول الأمراض المعدية بمجرد وصوله وتتم هذه الاجراءات بهياكل الصحة الجامعية مع الاشارة إلى أن

كل فحص وجوبي مجاني بالنسبة للمهاجر في تونس إثر الاستظهار ببطاقة طالب. لكن تبقى المعضلة الأساسية في التطبيق متعلقة بوضع اللاجئين الغير متمتعين بالتغطية الصحية في تونس إضافة إلى المهاجرين المتواجدين بمراكز الاستقبال والتوجيه سواء بالوردية أو بن قردان، إذ يجب التكفل بهم وتمتيعهم بالحق في الصحة على قدم المساواة مع المواطنات والمواطنين التونسيين.

4. سياسة التشغيل والضمان الاجتماعي: بين الحمائية والحماية

لطالما شكل العمال الأجانب موضوع جدل في تونس بين من يعتبره عبئا على الاقتصاد الوطني في ظل تفشي البطالة وتباطؤ النمو الاقتصادي يقابله رأي آخر يصنف العمال المهاجرين في تونس كقوة جذب إلى الامام للاقتصاد الوطني باعتبار وأنها نقطة التقاء بين قارتين وممر عبور للأدفاق المالية ولموجات الهجرة التي تتجه عادة من الجنوب نحو الشمال.

يتوزع المهاجرون بين القطاعين المنظم والموازي لكن نلاحظ في العقدين الأخيرين استفحال ظاهرة تشغيل المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء دون اية حماية اجتماعية من قبيل امضاء عقد شغل يحفظ الحقوق وينظم العلاقة التعاقدية أو الانضواء في الضمان الاجتماعي حتى يتوفر للمهاجر العامل الحد الادنى من الأمان الاجتماعي.

توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية للمهاجرين حتى يتسنى لهم العمل في ظروف ملائمة في تناسق مع الالتزامات الدولية للدولة التونسية يساهم في التنمية على المستويين الوطني والمحلي إذ يعزف جزء هام من الشباب التونسي عن القيام بمجموعة من الأعمال التي لا يجد العامل المهاجر صعوبة في اتقانها لحاجته للاستقرار المالي والاجتماعي. يتعلق الأمر أساسا بالعمال من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء لكن ذلك لا ينفي ضرورة خلق إطار عام يستوعبهم كخريجي الجامعات التونسية العمومية والخاصة.

يجب أن يتم العمل على تغيير سياسات الهجرة للدولة التونسية كي تصبح جاذبة لليد العاملة الاجنبية التي تتلاءم مع حاجيات السوق الداخلية في ظل انتاج التعليم العالي التونسي لأصحاب شهادات عليا لا تتطابق مع الواقع الاقتصادي الوطني. لكن اي تغيير في هذا الاتجاه يصطدم بعراقيل إدارية وقانونية وثقافية تصعب إدماج المهاجر في محيطه الاجتماعي.[42] إذ نلاحظ غياب تمازج كبير بين العمال المهاجرين في تونس ما عدا أولئك المنحدرين من بلدان مغاربية أو عربية نتيجة التقارب الثقافي مع المجتمعات المحلية أما المهاجرون من غير الناطقين باللغة العربية فعادة ما يتجمعون في أطر جغرافية يتقاسمونها خاصة في ولايات تونس الكبرى وصفاقس، وهي الولايات الأكثر إستفادة من العمال المهاجرين خاصة أصحاب الوضعيات الهشة منهم فنلاحظ أن المؤسسات الصغرى والمتوسطة صارت تبحث عن حاجياتها من اليد العاملة المختصة في صفوف المهاجرين لأصناف العمل الحرفية.[43]

42 - انظر الجامعة المواطنيّة تحت اشراف المولدي القسومي و حمدي أونينة، مكتب التعاون الأكاديمي بمؤسسة روزا لوكسمبورغ، 2019، تونس.

43 - سعيد بن سدرين، تحديات الاستقبال اللائق للهجرة من جنوب الصحراء الكبرى، منظمة فريدريش ايبرت ، 2017، ص.26.

يعود تنظيم هجرة العمال إلى تونس إلى أواسط القرن التاسع عشر حين منح الاوروبيون حق ممارسة الأنشطة المهنية كأي تونسي بمقتضى دستور 1861 ليليه بعد ذلك أمر علي صادر في 20 فيفري 1930 نظم هجرة العملة إلى تونس بوضع جملة من الشروط تتعلق أساسا بالتأشير على عقد الشغل بتونس وبطاقة الهوية مع إستثناء العمال الفرنسيين. واصلت دولة الاستقلال في نفس النهج وأصدرت في 5 نوفمبر 1959 قانونا يحمي اليد العاملة الوطنية بتمكينها من التكوين اللازم لتعويض العمال الأجانب الذين غادروا تونس إبان الاستقلال. أقر هذا القانون مجموعة من القيود على تشغيل الأجانب بفرض بطاقة عمل اجبارية تحمل تحديدا للقطاع المزمع الاشتغال فيه إلى جانب الموقع الجغرافي.

تم تعويض قانون سنة 1959 الذي كان وقتيا بقانون آخر صادر في 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الأجنبية بوضع نظام موحد لشروط تشغيل الأجانب وإقرار اجراءات ردعية ووقائية من شأنها أن تحمي النظام العام الاجتماعي فتم إدماج مقتضيات هذا القانون بالباب الثاني «استخدام اليد العاملة الأجنبية» من الكتاب السابع من مجلة الشغل وتحديدا في الفصول من 258 إلى 271.

تمثل مختلف التطورات الواردة على القانون التونسي على مستوى تشغيل العمال الأجانب رغبة من الدولة التونسية لاحتواء هجرة العمالة والتحكم فيها حسب الوضع الإقتصادي والإجتماعي إذ تظل الأولوية للتونسيين لتكون الهجرة في تكامل مع التصور الوطني للتشغيل. فتم تخصيص إدارة لليد العاملة الأجنبية مكلفة بدراسة النصوص الدولية المتعلقة بالهجرة والمساهمة في المشاركة في التحضير لإتفاقيات اليد العاملة بين تونس والبلدان الشريكة وذلك بمقتضى الأمر 90-1297 المؤرخ في 07 أوت 1990 المنظم لوزارة التكوين المهني والتشغيل والأمر عدد 2062-2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

تتقاطع المنظومة القانونية الوطنية التونسية مع إلتزامات الدولة التونسية الدولية ومن بينها إتفاقيات منظمة العمل الدولية التي إعتنت بهجرة العمال وإهتمت بالهجرة المنظمة والطوعية مما يجعل نطاقها واسعا ليشمل العمال المنتدبين في إطار إتفاقيات بينية سواء بين أشخاص قانون خاص أو نتيجة اتفاقيات بين الحكومات.

تعتبر الاتفاقيتين عدد 97 و 143 لمنظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين من أهم الاتفاقيات الدولية المؤطرة لهجرة العمال لكنهما لم تحظيا بالدعم الدولي الكافي من حيث المصادقات بما في ذلك مصادقة الجمهورية التونسية. إذ تحث الاتفاقية عدد 97 على تسهيل الهجرات العمالية مع مساعدة المهاجرين بتوفير الخدمات والمعلومات الكفيلة بتوجيههم إضافة للتغطية الصحية وتسهيل ارسال أموالهم الى الخارج وتكافؤ الفرص مع العمال المحليين. وتواصل الاتفاقية عدد 143 على نفس المنوال فكرست التساوي بين العمال المهاجرين المحليين في مجال حقوق التنظم لضمان الحرية النقابية مع وضع مجموعة من الآليات للتصدي للهجرات غير الشرعية وأشغال التشغيل غير القانوني.

أسس المشرع التونسي تشغيل اليد العاملة الأجنبية على حماية اليد العاملة الوطنية أو المحلية وفرض شروط خاصة حتى لا تضر الهجرة بالاقتصاد الوطني. علاوة على الشروط المتعلقة بالدخول للتراب التونسي والإقامة القانونية يجب أن يقدم العامل الأجنبي الذي يدخل إلى البلاد التونسية بنية مباشرة مهنة مأجورة عقد شغل طبق التراتيب الجاري بها العمل وفق التشريع التونسي وذلك حسب الفصل 2-258 من مجلة الشغل. وتعتبر الشكلية في عقد شغل الأجنبي استثناء للتوجه العام للقانون التونسي الذي لا يشترط الكتب في العلاقة الشغلية، إذ يستشف ذلك من إشتراط مطابقة العقد لنموذج معين صادر عن وزارة التكوين المهني والتشغيل مع التأشير عليه من نفس الوزارة وذلك بالتنصيص على عبارة «يسمح له تعاطي عمل مأجور بالبلاد التونسية»، ويندرج التأشير على عقود اليد العاملة الأجنبية في إطار تحديد الولوج لسوق الشغل في تونس خاصة مع إشتراط ترخيص للعمل على التراب الوطني حسب التشريع المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية المؤرخ في 8 مارس 1968 الذي يمنع على كل أجنبي العمل أو ممارسة مهنة أو نشاط مأجور في تونس إذا لم يكن مرخصا.

وضعت وزارة التشغيل عقدا نموذجيا للعمال الأجانب لحمايتهم من مختلف أوجه الاستغلال وذلك بالتنصيص على هوية الأطراف و طبيعة العمل و مدة ومكان تنفيذ العقد ومقدار وطريقة خلاص الأجر الذي لا يجب أن يكون أقل مما يتقاضاه عامل تونسي في نفس الصنف إضافة للعطل المنصوص عليها قانونا. تقدم وزارة التشغيل هذا العقد النموذجي للفئات التالية :

- الأجانب المزمع انتدابهم لغياب نظير تونسي في الاختصاص المطلوب
- الإطارات الأجنبية المشمولين بمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 2016-71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بالاستثمار
- الإطارات الأجنبية المشمولين بمقتضيات الفصل 75 من مجلة المناجم في فقرتيه الأولى والثانية
- الإطارات الأجنبية المشمولين بمقتضيات الفصل 2-62 من مجلة المحروقات
- العمال الأجانب الملحقين من الشركات الأم بتونس أو العاملين بتونس في اطار شراكة وتعاون بين شركات تونسية وأجنبية
- العمال الشبان الفرنسيين في اطار الاتفاق التونسي الفرنسي المتعلق بتبادل العمال الشبان
- العمال الشبان السويسريين
- الناشطين الأجانب بالقطاعين الرياضي والفني
- الناشطين الأجانب العاملين بالنزل بما في ذلك ممتهني التنشيط وممثلي وكالات الأسفار
- الشركاء والمساهمون في الشركات التجارية

تم تخصيص بعض الفئات بإستثناء يجعلها غير خاضعة لرقابة الادارة حتى لا تكون مشمولة بمتابعة المصالح المعنية باليد العاملة الأجنبية وهي كالآتي :

- الأجانب الذين لهم صفة مشغل كالمسيرين في الشركات التجارية

- الإطارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30 % من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفض هذه النسبة وجوبا إلى 10 % ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ. وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية

- الإطارات الأجنبية الناشطين في الاستكشاف والبحث موضوع الفصل 124 من مجلة المحروقات

- الإطارات الأجنبية الناشطين في البحث والاستكشاف موضوع الفصل 107 من مجلة المناجم

- الإطارات الأجنبية بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف غير الربحية

- المتعاونون الفنيون في اطار مشاريع وبرامج ممولة من دول أو مؤسسات أجنبية في شراكة مع الدولة التونسية

- الحاملون للجنسيتين الجزائرية والمغربية

تم تحديد النطاق الجغرافي لعمل الأجنبي بتونس حسب الفصل 259 من مجلة الشغل بتمكينه من العمل في الولاية والاختصاص المنصوص عليهما بعقد الشغل وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال المحليين والأجانب، مما يشكل خرقا للفصل 14 (أ) من الاتفاقية عدد 143 لمنظمة العمل الدولية الذي يسمح بالتحكم في العمل بالنسبة للأجانب مع ضمان التنقل الجغرافي عند احترام شروط وإجراءات الاقامة. ولا تتوقف التضييقات عند هذا الحد بل تتوسع لتشمل وضعية سوق الشغل ليتم رفض الترخيص لعمل الأجنبي عندما ترتفع نسبة البطالة مما يجعل الكفاءات التونسية ذات أولوية في الاختصاصات المعنية بالانتداب وقد تم اشتراط ضرورة استظهار المشغل بشهادة عدم وجود مرشح تونسي بنفس المؤهل المهني يتم الحصول عليها من مكتب التشغيل. وأتاح الفصل 260 من مجلة الشغل التحديد من نسبة الأجانب القابلين للانتداب حسب الموقع الجغرافي والاختصاص بواسطة أوامر مع امكان وضع استثناءات لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 6 من قانون الاستثمار لسنة 2016.

يبرم عقد الشغل مع العامل بالنسبة للأجنبي لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة مع امكان تجديده أكثر من مرة عند تشغيل أجانب في نطاق انجاز مشاريع تنموية مصادق عليها من طرف السلط المختصة، وقد تم تخصيص اليد العاملة الأجنبية بنظام يتعلق بالتغطية الصحية خاضع لاتفاقيات دولية تهم التعاون في مجال التغطية الصحية تهدف لتكريس المعاملة المتساوية مع المواطنين المحليين في الضمان الاجتماعي والحفاظ على الحقوق المكتسبة في بلد الضيافة عملا بمقتضيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية عدد 19 حول المساواة في المعاملة في حوادث الشغل وعدد 118 المتعلقة بالمساواة في المعاملة في الضمان الاجتماعي، والمصادق عليهما من الدولة التونسية. على صعيد آخر لا يتعرض التشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي لعامل الجنسية لتحديد المنتفع مما يمتع العمال الأجانب من شتى فروع الحماية الاجتماعية سواء تعلق الأمر بالتأمين على المرض، منح الشيخوخة، التعويضات عن فواجع الشغل والامراض المهنية وهو ما تم تأكيده في القانون عدد 28-94 الصادر في

21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية بتوفير الحماية لكل العمال بقطع النظر عن جنسيتهم.

يبقى تدخل وزارة الداخلية أهم عائق لتشغيل الأجانب بتونس باعتبار ارتباط الوضعية القانونية للإقامة وممارسة مهنة مأجورة من قبل المهاجرين ببطاقة الاقامة مما يطرح تعقيدات ادارية وبطئا على مستوى معالجة ملفات المهاجرين للتدخل المفرط فيه من قبل السلطات الأمنية في المسائل ذات العلاقة بمصالح التشغيل. يجب تأطير هذا التدخل حتى لا تكون مصالح وزارة الداخلية عائقا أمام السياسة الوطنية التشغيلية فالمقاربات تختلف بين مختلف الوزارات وهو ما يتطلب مزيدا من التنسيق لوضع رؤية واضحة المعالم فعلى سبيل المثال أي بطاقة اقامة مسلمة من وزارة الداخلية لا تحمل الترخيص للعمل المأجور تمنع المهاجر من ممارسة عمله إضافة إلى رفض مطالب الاقامة أو تجديدها في أحيان أخرى.

غياب المرونة في المعالجة الادارية لملفات العمال الأجانب قد ينحرف بالإجراء ليخلق وضعيات غير قانونية تشجع على أشكال التشغيل الهش خارج الأطر النظامية كما تم تقنينها في مختلف النصوص، فالأصل هو المساواة في الحقوق الاجتماعية بين التونسي والأجنبي في سوق الشغل لكن البيروقراطية الادارية قد تشكل تهديدا لهذا المبدأ الدستوري ليتم خلق وضعيات لا تحترم المساواة في ظل صعوبة التقاضي للعمال الأجانب لحماية حقوقهم نظرا لتشعب التوصل بالمعلومة القانونية وغياب الثقة خاصة بين العمال من افريقيا جنوب الصحراء والسلطات التونسية، وهو ما يحدو بالدولة التونسية إلى ضرورة العمل على تسهيل التقاضي بالنسبة للأجانب تماشيا مع الاتفاقية عدد 97 لمنظمة العمل الدولية التي تقر مبدأ المساواة في المعاملة في الاجراءات القضائية أو غير القضائية ليتم ضمان أحد حقوق الانسان الاساسية وهو الولوج للعدالة والحق في التقاضي.

يجب العمل على مزيد تكريس الحماية القانونية للحقوق المدنية للعمال المهاجرين إضافة إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. فتعدد المتداخلين والإطناب في الحمائية للعمال التونسيين يصعب الولوج لسوق الشغل بالنسبة للأجنبي ويطرح عدة تساؤلات حول الرغبة الحقيقية للدولة التونسية لاستقطاب العمال الأجانب في ظل التعقيدات الادارية التي تدعم التشغيل الهش . مما يفتح المجال للسوق الموازية في التشغيل التي تتسم بالسرعة والحركية للتأقلم مع حاجيات السوق. فالعمل خارج الأطر القانونية كما تم عرضها يتسم بالمرونة وصار ملجأ لبعض صغار الفاعلين الاقتصاديين لاستغلال العمال الأجانب خاصة من ذوي الوضعيات الاجتماعية الهشة وقد يصل الأمر أحيانا إلى بعض ضروب الاتجار بالبشر في إطار شبكات بين تونس وبلدان افريقيا جنوب الصحراء.

انتشار التشغيل الهش للعمال الأجانب يضعف المؤسسات الاقتصادية التونسية ويحد من قدرتها التنافسية على المستويين الاقليمي والدولي بل يحد من هامش التطور للعامل الأجنبي المهاجر بتونس فيتم حرمانه من حقه في التكوين والتطور على الصعيد المهني مما يقلص من الحركية داخل السوق المحلية. تدخلت منظمات المجتمع المدني في تونس لحماية العمال الأجانب خاصة من قبل الاتحاد العام التونسي للشغل بتسليم بطاقات انخراط للعمال الأجانب في ديسمبر 2020 رغبة منها في تأطير عمل الأجانب بتونس وحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحرصا منها على احترام التزامات الدولة التونسية خاصة مع منظمة العمل الدولية فلا يمكن القبول باستغلال اقتصادي لأجنبي في بلد يقود انتقالا ديمقراطيا قوامه حماية الحقوق والحريات وذلك تماشيا

مع التزامات الدولة التونسية مع منظمة العمل الدولية التي أكدت في الاتفاقيتين 87 و 98 على الحرية النقابية والحق في التنظم لحماية الحق النقابي الذي يضمنه التشريع التونسي للعمال الأجانب، لكنه يشترط الحصول على الجنسية التونسية لمدة أدناها 5 سنوات لتبوأ مناصب إدارية في النقابات المهنية حسب الفصل 251 من مجلة الشغل مع استثناء لهذه القاعدة نصت عليه الفقرة الثانية من نفس الفصل بترخيص يمنح من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية. وقد شكل هذا الاقصاء للعمال الأجانب من المناصب النقابية القيادية تعارضا مع الاتفاقية عدد 87 التي تكرس المساواة المطلقة في الانخراط وتكوين وتسيير النقابات وهو ما يبرز بعض الإخلالات التي لازالت تشوب القوانين التونسية لتحول دون تكريس مساواة فعلية بين العمال المحليين والأجانب في ممارسة الحريات الاجتماعية.

لم تطور تونس إلى حد اليوم سياسة هجرة إدماجية للعمال الأجانب بما يجعلها وجهة مستقطبة لهاته الأدفاق بل ظلت تتعامل معهم بمقاربة قد يصنفها البعض منفرة للمهاجرين وتدفع بهم نحو وجهات اقتصادية اقليمية منافسة لتونس لتستفيد من هجرة العمال سواء من حاملي الشهادات العليا أو اليد العاملة المختصة. هي ليست بيد عاملة منافسة للعامل التونسي بل هي مكملة له وتشكل عامل تطور حتى يتم تقاسم الخبرات وسد الشغور في مجالات عزف التونسيون عن الاتجاه نحوها مما يجدر معه اعادة النظر في العوامل التي تحدد خيارات الهجرة في تونس، من هو صاحب الأولوية بين العامل التونسي والمؤسسة الاقتصادية التونسية ؟ الخيارات الحالية تتركز حول حماية اليد العاملة الوطنية من أية منافسة أجنبية في سياق تنتشر فيه البطالة لكن النسيج الاقتصادي التونسي في حاجة للعمالة الأجنبية كي يتطور ويفتح أسواقا جديدة تمكنه من كسب مزيد من التنافسية.

لا يجب التخلي عن العامل لصالح المؤسسة في بناء تصور لسياسة استقطاب الهجرة لكن تطور المؤسسة الاقتصادية كنواة للاقتصاد الوطني هو عامل نمو يجعلها قوة جذب إلى الأمام لتغزو أسواقا جديدة وتمكن التونسيين من فرص عمل سواء في تونس أو في خارجها عبر توظيف العمال الأجانب في ظروف عمل لائقة تحترم المعايير الدولية لحقوق الانسان وتحفظ كرامتهم وتردع أية تجاوزات من شأنها أن تلطخ صورة تونس في العالم، بل يجب مد جسور التواصل مع البلدان الافريقية على مستوى الاتفاقيات الثنائية في مجال عمل المهاجرين.

الدولة التونسية اليوم لديها اتفاقيات للتعاون في مجال الهجرة والعمل أساسا مع الدول المغاربية كليبيا والجزائر والمغرب وشركائها الأوروبيين التقليديين كفرنسا لكن خطابات الانفتاح الاقتصادي على السوق الافريقية لم يرافقها تطوير اتفاقيات ثنائية كي تحمي العامل المهاجر من بلدان افريقيا جنوب الصحراء وتوفر له الحوافز والضمانات الكفيلة بحماية حقوقه فيما يتعلق بشروط الاقامة ليتم تسهيلها وإضفاء مزيد من المرونة عليها وتمكين المؤسسات التونسية من انتداب العمال والإطارات بمزيد من الحرية مع ضمان المعاملة بالمثل ليتم تصدير الكفاءات والعمال التونسيين لهذه الدول.

5. حماية حقوق الأطفال المهاجرين

ينص الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في الفصل 47 على أنّ «حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم، على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل». وأمضت تونس على اتفاقية نيويورك الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989،

و ذلك بتاريخ 26 فيفري 1990 و صادقت عليها بتاريخ 30 جانفي 1992.و تعتبر تونس من الدول العربية السباقة في التشريع لحماية حقوق الطفل بما أنها كانت أول دولة عربية قامت بإصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995.

و يضمن الفصل الثاني من مجلة حماية الطفل حق الطفل في التعليم في فصلها الثاني الذي ينص على أنه «تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الإجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الاهمال أو التقصير التي تؤول الى اساءة المعاملة أو الاستغلال.» كما تعرف المجلة التونسية لحماية الطفل «الطفل» بأنه كل «إنسان» عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة، و هو تعريف يتناغم مع تعريف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.

و بهذا التعريف لم يقم المشرع التونسي بتمييز الطفل «التونسي» عن نظيره «الحامل لجنسية أخرى» و بذلك يتمتع الطفل مهما كانت جنسيته بالحقوق المنصوص عليها بالدستور و بمجلة حماية الطفل علاوة عن الحقوق المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية.

ففيما يخص أبناء المهاجرين في تونس لا يمكن حرمانهم من الحق في التعليم و هو حق مكفول بالدستور و بالمعاهدات الدولية و النصوص الداخلية.

و في واقع الأمر، يزاول العديد من أبناء المهاجرين في تونس تعليمهم سواء في التعليم العمومي أو الخاص. و يتعلق الأمر بالحماية خاصة لأبناء المهاجرين غير النظاميين أو الذين لم يتمكنوا من تجديد وثائق اقامتهم، فالعديد منهم يزاول تعليمه في التعليم العمومي بالمدارس و المعاهد مثله مثل الأطفال التونسيين .[44]

و قد أكدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل على أن ضمان الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية هي حق لجميع الأطفال بصرف النظر عمن هم أو أين يعيشون أو أي لغة يتكلمون أو ما هو دينهم أو أفكارهم أو أشكالهم، ما إذا كانوا أولاد أو بنات، أو إذا كانوا ذوي إعاقة أو أغنياء أو فقراء، وبصرف النظر عمن يكون آبائهم أو أسرهم وافكارهم ومعتقداتهم أو ماذا يعملون،كما ولا يجوز معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.

و حسب تقرير «Indice Kids Rights» السنوي الذي تصدره مؤسسة «حقوق الطفل» الذي يصنف الدول حسب أربع مؤشرات هي الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والحماية والبيئة المناسبة لحقوق الطفل، صنفت تونس التاسعة دولياً في العام 2017 متقدمة مرتبة واحدة عن 2016. وتلي تونس كل من البرتغال والنرويج وسويسرا وإيسلندا وإسبانيا وفرنسا والسويد وتايلاندا، وبذلك كانت تونس الدولة العربية الوحيدة التي كانت ضمن العشر الأوائل.[45] لكن هذا التصنيف لا ينفي انتهاكات حقوق الطفل و التجاوزات و العنف المسلط على هاته الشريحة من المجتمع في البلاد التونسية، بالإضافة الى أنه تدهور في السنوات الأخيرة.

ففي دراسة «أجرتها وزارة التنمية والتعاون الدولي، بالتعاون مع منظمة «اليونيسيف»، والمعهد الوطني للإحصاء العام 2012، أكدت تعرض نحو 93 % من الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 2 و14 سنة، مرة واحدة على الأقل، إلى شكل من أشكال العنف، من خلال تسليط عقوبة نفسية، أو جسدية عليهم من قبل أمهاتهم أو ممن

44 - مقابلة عضو المجلس البلدي بأريانة السيد الهادي كشريد و مقابلة عضوة المجلس البلدي بالمرسى السيدة ايمان الفهري.

يتكفلون بهم، أو من أحد أفراد العائلة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن أكثر من 30 % من الأطفال تعرضوا لعقوبات جسدية صارمة.» [46]

و بالرجوع الى أطفال المهاجرين في تونس فان الهياكل الرسمية كوزارة التربية و خاصة وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة، يراقبون وضعيات هؤلاء الأطفال و مكانتهم القانونية و يحاولون أن يضمنوا لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال التونسيون بما أنه «في نظر الوزارة يخضع الأطفال الأجانب عموما الى نفس تدابير الحماية المنطبقة على الأطفال التونسيين» تطبيقا للنص الدستوري و النصوص الداخلية التي لم تميز بتاتا بين الطفل التونسي و الطفل الغير حامل للجنسية التونسية فيتمتع هذا الأخير بالحماية من الاستغلال و بإعمال مبدأ وحدة العائلة و الحق في التعليم و الصحة و الهوية و الجنسية و غيرها من الحقوق. بالإضافة الى تمتعهم بحماية الهياكل الرسمية الأخرى كقاضي الأسرة و الطفولة و مندوبية حماية الطفولة .[47]

و بالنسبة للحق في التعليم فيتم قبول الطلبة الأجانب للدراسة بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية في إطار الحصص المتبادلة والعروض المتفق في شأنها مع بلدانهم الأصلية. وتتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي دون سواها دراسة مطالب ترشحهم وترخّص لهم تبعا لذلك في التسجيل بمختلف المؤسسات الجامعية.

و بالنسبة للمستوى الابتدائي و الإعدادي و الثانوي فان وزارة التربية تحاول توفير الخدمة التربوية (مؤسسات تربوية وتجهيزات وغيرها...) لكل منظوريها دون تمييز مهما كانت جهة أو وسط إقامتهم أو جنسيتهم وذلك تناغما مع مقتضيات القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي .[48]

و قد تم طرح الإشكال في ترسيم أطفال المهاجرين الغير النظاميين و اللاجئين بعد الثورة التونسية سنة 2011، خاصة أبناء اللاجئين بمخيم الشوشة في الجنوب التونسي، و قد فتحت لهم المدارس العمومية التونسية أبوابها و لكن يعد ذلك إستثناء نظرا للظرف السياسي الذي مرت به خاصة الدولة الليبية.

و يذكر أن القانون عدد 65 لسنة 1991 المتعلق بالنظام التربوي لم يقصي الأطفال الغير حاملين للجنسية التونسية من حقهم في التعليم. لكن تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات المتعلقة بالإقامة و العمل بالنسبة للمهاجرين بتونس تؤثر سلبا على وضعية أبنائهم و ضمان حقوقهم، بما أن الإدارة التونسية تعطل عموما ترسيم أبناء المهاجرين غير النظاميين.

---

45 - عيسى جابلي، « حقوق الطفل في تونس ..وسائل التواصل تفجر المسكوت عنه». 2018. الرابط:

http://www.hafryat.com/ar/blog/%D%8AD%D%82%9D%88%9D%-82%9D%8A%7D%84%9D%8B%7D%81%9D-84%9%D%81%9D8%9A-%D%8AA%D%88%9D%86%9D%8B%-3D%88%9D%8B%3D%8A%7D%8A%6D%-84%9D%8A%7D%84%9D8-%AA%D%88%9D%8A%7D%8B%5D%-84%9D%8AA%D%81%9D%8AC%D%8B%-1D%8A%7D%84%9D%85%9D%8B%3D83%9%D%88%9D%8AA-%D%8B%9D%86%9D87%9

46 - نفس المصدر

47 - ابتهال زقروبة، الأطفال اللاجئون في تونس. الرابط:

https://www.asile.tn/uploads/%D%88%9D%8B%6D%8B%9D8%9A%D%8A%20%9D%8A%7D%84%9D%8A%7D%8B%7D8%9%1D%8A%7D%20%84%9D%8A%7D%84%9D%84%9D%8A%7D%8AC%D%8A%6D8%9A%D%20%86%9D%81%9D8%9A20%%D%8AA%D%88%9D%86%9D%8B20%3.pdf

48 - الحق في التعليم في تونس، وزارة التربية، الادارة العامة للدراسات و التخطيط و نظم المعلومات، 2013.

كما أن عائق اللغة العربية يعطل إدماج الأطفال الغير حاملين للجنسية التونسية و غير الناطقين باللغة العربية في المدرسة التونسية، و هو ما يظهر الحاجة إلى برنامج تأهيلي و إدماجي لهؤلاء الأطفال.

مازالت حماية حقوق و حريات المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء في تونس في تباعد عن المنشود رغم المجهودات التي بذلتها خاصة منظمات المجتمع المدني التي صارت تشكل قوة ضغط من أجل المضي قدما في سبيل تقديم توصيات لتحسين المنظومة القانونية التونسية بمختلف نصوصها و وضع سياسات محلية و وطنية كفيلة بضمان كرامة المهاجرين في تونس مهما كانت جنسياتهم. وتنطلق هذه الورقة السياسية من خلاصة ما تقدمت به مكونات المجتمع المدني لتطرح مجموعة من التوصيات.

IV. التوصيـــــات

المجـــــال	التقيـــيم			التوصيـــــات
	منعدم	هزيل	جيد	
I. النصـــــوص				
1. الدستـــور				ضرورة تخصيص فصل في باب الحقوق والحريات حول حقوق المهاجرين. – يجب تغيير كلمة «مواطن» بكلمة «الفرد» في الفصول 21 و39 و40. ليصبح مثلاً الفصل 21 من الدستور ينص على ما يلي «الأفراد متساوون أمام القانون». – تعديل الفصل 26 مع حذف كلمة سياسي ليصبح «حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي»). – إدراج بعض الحقوق الأساسية التي تحميها الصكوك الدولية الغائبة في الدستور كالحق في احترام الحياة الأسرية (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو مبدأ عام يلزم الدولة فقط ضمان حماية الأسرة)، وحظر الرق والعبودية والأشغال الشاقة (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين (ne bis in idem) (المادة 14 الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
2. الاتفاقيات الدولية				– الاستئناس بما جاء في اتفاقية مراكش من توفير سبل احترام حقوق وحريات المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني مع امكانية ارساء هيئة مستقلة تعمل على تطبيق هذه الاتفاقية وتكون متكونة من عديد الاطراف الحكومية والغير حكومية. – القيام بحملات تحسيسية لحث الأطراف السياسية على الحديث على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرّخة 18 ديسمبر 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2003. – القيام بدورات تدريبية وتكوينية مستمرة للقضاة والمحامين في ما يخص المعاهدات الدولية وترسانة القانون الدولي العام والخاص للهجرة. + اهمية دعم وتكوين الاعلاميين.

المجـــال	التقيـــيم			التوصيـــــــات
3. الإطار التشريعي				● **الإقامـــة** – تنقيح عنوان ومحتوى قانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرّخ ف 08 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية وأمر عدد 198 لسنة 1968 مؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية بتغيير كلمة أجنبي بكلمة مهاجر مع وضع تعريف قانوني له يكون شاملاً لكل أنواع الهجرة وصفات المهاجر. – مواصلة تنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (الذي نقح في 2017 بعد جهد من المجتمع المدني) في ما يخص حجز جوازات السفر الذي لا يحترم حقوق الإنسان عامة وحقوق المهاجرين خاصة (إمكانية تعويضه بقانون جديد). – اعادة النظر في تراتيب دخول وإقامة المهاجر بتمديد مدة الاقامة المؤقتة إثر وصول المهاجر من شهر غير قابل للتجديد إلى على الاقل ب 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة حتى يتسنى للمهاجرين خاصة الطلبة استكمال كل وثائقهم الادارية والقنصلية. – عدم ارتباط مدة الاقامة بمدة صلاحية الوثائق كشهادة ترسيم لمدة 9 أشهر بالنسبة للطلبة. – العمل على اخراج مصلحة التأشيرات والاقامة وجوازات السفر تحت طائلة مصلحة الحدود والاجانب والعمل على محافظات (préfectures) تختص في ذلك في كل دائرة لتخفيف البيروقراطية وضمان فعالية وسرعة الخدمات المقدمة للمهاجرين. – العمل على ارساء منظومات فتح حساب بنكي للمهاجرين بالتعاون مع البنك المركزي حتى يتسنى لهم تلقي أموالهم من الخارج. – إلغاء خطايا وغرامات التأخير والسماح لكل مهاجر يريد مغادرة تونس باتجاه بلده دون أي شرط عملاً بحرية التنقل. ● **اللّجـــوء** – وضع قانون أساسي خاص بحالة اللجوء الذي يشيراليه الفصل 26 من الدستور على ضوء الاتفاقية الصادرة سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي صادقت عليها تونس في 24 من أكتوبر سنة 1957. ● **مناهضة التمييز العنصري** – القيام بحملات تحسيسية وحملات مناصرة واسعة لفهم قانون 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري في صفوف المجتمع المدني والجامعات التونسية العمومية و الخاصة والمدافعين عن حقوق الإنسان من محامين وقضاة ومرشدين اجتماعيين ومختصين في العلوم الإنسانية وكذلك وسائل الاعلام. ● **مجلة الجماعات المحلية** – ضعف و/ أو غياب في تطبيق الفصول التي منها نستنتج القواعد القانونية التي تسعى إلى تحسين عيش المهاجرين على المستوى المحلي. لذلك وجب جرد الفصول التي تعنى بالمهاجرين ودراستها وتقييم مدى تطبيقها على المستوى المحلي كوجه من وجوه السياسة المحلية للهجرة.

المجـــال	التقيـــيم			التوصيـــــــات
II. الهياكـــل				**1. الوطنيـــــــــة** ● **مراكـــز الايـــواء** – تعزيز دور الهيئات العمومية التي تلعب دورا هاما في مسألة الهجرة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب و تشريكها في رسم سياسات عامة للمهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء. – إخراجها من قوقعة المؤسّسة الأمنية كما يجب أن تكون كل المراكز مفتوحة للمجتمع المدني حتى يتمكن من تقديم المساعدات اللازمة للمهاجرين في وضعية غير نظامية من احاطة نفسية ومادية. – تفعيل القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في ما يخص لقيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم (فصل 3 من القانون). ● **هياكل الهجرة بوزارة الداخلية** – سحب اختصاص الحصول على بطاقة الاقامة للمهاجر من منطقة الأمن الوطني لتحدث وزارة الداخلية تمثيليات ادارية جديدة تعنى بالهجرة في الولايات أو الأقاليم التي يتركز فيها المهاجرون. – تبني حل رقمنة الادارة ببعث منصة الكترونية تودع فيها طلبات بطاقة الاقامة عن بعد ويتم تمكين المهاجر من متابعة معالجة ملفه من قبل المصالح المختصة. **2. المحليـــــــة** – اتباع الدولة لسياسة هجرة شاملة وتحث البلديات على تطبيقها وذلك من خلال الدعم المادي واللوجستي. – تعيين ممثل محلي للمهاجرين ومشاركته في مقابلات المجالس البلدية. – توفير منصة تبليغ على موقع واب كل بلدية على الاقل في لغتين العربية والفرنسية يقوم فيها المهاجرون التبليغ على المشاكل التي يوجهونها. – تنظيم لقاءات بين مختلف مكوّنات المجتمع المدني على المستوى المحلي وتشريك منظمات المهاجرين. – الحرص على حماية الحقوق والحريات الخصوصية للمهاجرين كحرية المعتقد والديانات والخصائص الثقافية. – تشريك المهاجرين في إعداد الوثائق التشاركية ومخططات الإستثمار.

المجـــال	التقيـــيم			التوصيـــــــات
III. السياســـــــات				● **حقـــوق الطفـــل** سهر مندوبية الطفولة ووزارة المراة والطفل على أن يتتلمذ كل طفل مهما كانت جنسيته أو جنسية والديه أووضعه القانوني وذلك إلى غاية السن القانونية. كما يحجر أن يعود الطفل فسرا إلى بلاد والديه متى كان تلميذاً. ● **الحـــق في العمـــل** – مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقيتين 97 و143 لمنظمة العمل الدولية في علاقة بعمل المهاجرين. – حذف التحديد الجغرافي لعمل الأجنبي من الفصل 259 من مجلة الشغل لتوسيع هامش الحرية وتكريس المساواة في المعاملة. – مراجعة رفض الترخيص لعمل الأجنبي الخاضع للسلطة التقديرية للإدارة بالنظر لافتقار النسيج الاقتصادي التونسي لعدة اختصاصات متوفرة في صفوف المهاجرين. – التمديد في عقد الشغل للأجنبي لتتجاوز مدته القصوى السنة الواحدة قابلة للتجديد مرة واحدة. – تمكين العامل الأجنبي من برامج التكوين المهني. – تمكين المهاجرين من تأسيس النقابات المهنية وإدارتها. – مد جسور التعاون مع البلدان الافريقية بإمضاء اتفاقيات تعاون جديد في مجال الهجرة. – تطوير ادارة الهجرة ببعث تمثيليات ادارية جديدة راجعة بالنظر لوزارة الداخلية تعنى بمعالجة ملفات المهاجرين أو رقمنة هذه الخدمات لتسهيل الولوج إليها. المشاركة في صياغة سياسات على المستوى الافريقي في اطار منظمة الوحدة الافريقية. ● **الحـــقّ في الصحّـــة** – تنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي لإرساء الحق في الصحة لجميع العمال وعائلاتهم بما في ذلك المهاجرون واللاجئون وطالبي اللجوء.

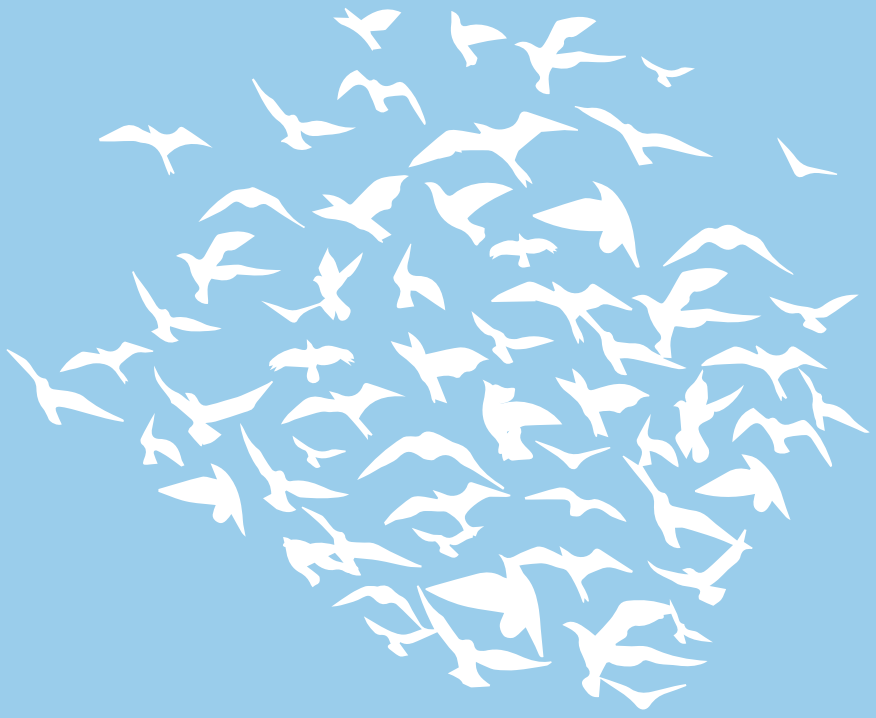

facebook.com/IADH.AIHR/
+216 71 483 683 / +216 71 483 674
+216 71 483 725
www.linkedin.com/in/arab-institute-for-human-rights1758-a4123

youtube.com/AIHR IADH
twitter.com/IADHAIHR
aihr.iadh@gmail.com
Physical address: 2, avenue 9 avril (via rue du Sahel) - 1009 Tunis - Tunisie